فلسفة التعزير وأحكامه
في الشريعة الإسلامية

The Philosophy and Rulings of Discretionary Punishment (Ta'zir) in Islamic Law

م.م. أسيل جواد مجيد
Asst. Lect. Asil Jawad Majeed
asialjwad@gmail.com

مديرية تربية ديالى
The Directorate of Diyala Education

الملخص

تتوقف إدارة أي المجتمع، وحفظ نظامه، وصيانة حقوق الناس، وإقامة القسط والعدل، على وضع الأحكام والضوابط وتحديد نطاق الحريات، إلى جانب تأديب المخالفين ومعاقبة المجرمين؛ ليعيش الناس آمنين على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم؛ فلولا خشية المجرمين من العقوبة والخذلان، لانتهكت حرمات النفوس والأعراض والأموال، ولأختلَّ النظام، وعمّت الفوضى، وشاع الهرج والمرج، وقد استقرّ نهج العقلاء، في مختلف الأزمنة والأمكنة، على وضع القواعد والأحكام الجزائية التي تحدّد الجرائم وتبيّن العقوبات المقرّرة لها وسبل تنفيذها، وتُعنى بإصلاح المجرمين. وقد أولى الإسلام هذا الأمر عناية بالغة؛ لذا جاء هذا البحث ليسلط الضوء على موضوع التعزير، وذلك بتقسيمه على مقدمة، مبحث تمهيدي، ثلاثة مباحث رئيسية، وخاتمة، تناول المبحث التمهيدي ناقش فلسفة العقوبات وأثرها في المجتمع، وشمل المبحث الأول ثلاثة مطالب: مفهوم التعزير لغويًا واصطلاحًا على وفق القرآن الكريم والسنة، الفرق بين الحدود والتعزير، وأهمية التعزير في الحد من الجرائم. وكُرس المبحث الثاني إلى موجبات التعزير وأسبابه في مطلبٍ أوّلٍ، وأنواع عقوباته في مطلبٍ ثانٍ. وبحث المبحث الثالث في كيفية تنفيذ التعزير حسب نوع الجريمة، والجهة المخولة بتنفيذه .

اختتمت البحث بنتائج عدة، منها إِنَّ أَغلب الجنايات هي تعزيرية، وليست ذات طبيعة حديّة؛ لأَنَّ الجرائم المنصوص عليها بالنصّ الشرعي محدودة جدًّا، وتسمى جرائم الحدود والقصاص، وهذهِ نفسها أغلبها تصبح جرائم تعزير، عندما تدخل عليها الشبهة، أو ما يمنع من إقامة الحدّ أو استيفاء القصاص، وإِنَّ التعزير يُعَدُّ من أَبرز أقسام العقوبات التي يدخل فيها العقل الإنساني، والمستوى المعرفي؛ لتديد قانون يتناسب لإحلال الأمان. وختم البحث بثبتٍ للمصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: التعزير، الاحكام، الشريعة، الإسلام

Abstract

The management of any society, the preservation of its order, the safeguarding of people's rights, and the establishment of equity and justice depend upon the formulation of laws and regulations, the definition of the scope of freedoms, and the disciplining of offenders and punishment of criminals. Such measures ensure that individuals can live securely, with their lives, property, and honor protected. Were it not for the fear of punishment and retribution, the sanctity of life, honor, and property would be violated; social order would collapse, chaos would prevail, and widespread disorder would ensue. Throughout history and across diverse cultures, it has been the established practice of rational minds to institute penal rules and provisions that define crimes, specify the corresponding punishments, outline the methods for their enforcement, and aim for the rehabilitation of offenders. Islam has accorded this matter significant attention. Consequently, this research sheds light on the concept of "ta'zīr" (discretionary punishment).

It is structured into an introduction, a preliminary section, three main chapters, and a conclusion. The preliminary section discusses the philosophy of punishment and its impact on society. The first chapter covers three topics: the linguistic and technical definition of "ta'zīr" in light of the Quran and the "Sunnah"; the distinction between "ḥudūd" (fixed, divinely ordained punishments) and "ta'zīr"; and the importance of "ta'zīr" in curbing crime. The second chapter is dedicated to the grounds and causes for "ta'zīr" (in the first section) and the various types of such punishments (in

the second section). The third chapter examines the implementation of "ta'zīr"—varying according to the nature of the crime—and identifies the authority empowered to carry it out.

The research concludes with several findings, most notably that the majority of criminal offenses fall under the category of "ta'zīr" rather than being subject to fixed "ḥudūd" penalties. The crimes explicitly defined by Islamic legal texts are very limited in number; these are known as "hudud" (fixed penalties) and "qisas" (retributive justice). However, most of these may be reclassified as "ta'zir" (discretionary) offenses if elements of doubt arise, or if there are legal impediments that prevent the application of a "hadd" penalty or the exaction of "qisas". "Ta'zir" represents a primary category of punishment in which human reason and intellectual inquiry play a significant role—specifically in formulating laws designed to ensure public safety. The study concludes with a bibliography of sources and references.

Keywords: Discretionary Punishment, Rulings, Sharia, Islam

المقدمة

الحمدُ لله ربّ العالمين، وأفضل الصَّلاة والسَّلام على سيد الأنام سيدنا مُحَمَّدٍ بن عبدالله، حبيب ربّ العالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم ووالاهم إِلى قيام يوم الدِّين، أَمَّا بعد،

فيُعدُّ البحث في فقه العقوبات من البحوث المهمة؛ لأَنَّ الجرائم أصبحت منتشرة ومتفشية في عالمنا كثيرًا، ولم يعدّ القانون البشري يؤدي أغراضه من إصلاح المجرمين وتأهيلهم، ومن سيادة الأمان، وفرض الطمأنينة على الأرض؛ فأصبح السلام مفقودًا، والأمان معدومًا، ولا بُدّ للإنسان من البحث عن حل يعيد لَهُ أمنه وأمانه، ولا بُدّ أَنْ يكون البحث في جذوره وأصوله ومنبعه الذي ينتمي لَهُ، لا أَنْ يستورد نظريات غريبة عنهُ، ولا تنتمي إِلى طبيعته وتكوينه.

تناولتُ في بحثي هذا عِدَّة موضوعات، تبحث في تفاصيل هذا النوع من العقوبات، وهو التعزير؛ قسمته على ثلاثة مباحث يسبقها مقدمة ومبحث تمهيدي تناول: فلسفة العقوبات وأثرها في النظام الاجتماعي، ويتلوها خاتمة تناولت أَبرز النتائج وثبت بالمصادر والمراجع، قُسِّمَ المبحث الأَوّل على ثلاثة مطالب، تناول المطلب الأَوّل: تناولت مفهوم التعزير لغةً واصطلاحًا في القُرآن الكريم والسُنّة النّبويّة الشَّريفة، وفي المطلب الثاني: الفرق بين الحدود والتعزير؛ إذ إِنَّ الحد عقوبة مقدرة في القُرآن الكريم، ولها نصّ صريح، في حين التعزير ليس لَهُ عقوبة في القُرآن الكريم بنصّ صريح؛ وإِنَّما مقدرة من لدن الشارع المقدس، أَمَّا المطلب الثالث فتناول: أهمية التعزير وتطبيقه في المجتمع؛ للحدِّ من الجريمة، وتناولت في المبحث الثاني الذي قسمته على مطلبين، فتناول المطلب الأَوّل: موجبات التعزير والأسباب التي يستوجب فيها التعزير في عِدَّة جرائم في المجتمع، وكلّ جريمة لها تعزير معين، وكذلك في المطلب الثاني: بعض أنواع عقوبات التعزير.

أَمَّا في المبحث الثالث الذي قسمته على مطلبين، تناول المطلب الأَوّل: كيفية التعزير؛ إذ إِنَّ لَهُ عِدَّة طرائق بحسب نوع الجريمة المرتكبة، وتناول المطلب الثاني: الجهة المنفذة للتعزير؛ أي من هو الذي يقوم بتنفيذ عقوبة التعزير، ومن هو المخول من لدن الشارع المقدس لتنفيذ العقوبة، وقد ختمت البحث بأبرز النتائج التي توصلت إليها في البحث، وأدعو الله أَنْ أكون قد وفقتُ في تقديم بحثي، وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله ربّ العالمين.

«مبحث تمهيدي»

فلسفة العقوبات وأثرها في النظام الاجتماعي

تتوقف إدارة المجتمع وحفظ النظام ورعاية حقوق النَّاس وإقامة القسط والعدل، على ضوء المقررات وتحديد الحريات، كذلك على تأديب المتخلفين ومجازاة المجرمين؛ حتّى يعيش النَّاس مطمئنين على أموالهم وأنفسهم وأعراضهم؛ إذ لولا خوف المجرمين من العقوبة والخذلان؛ لما بقيت للنفوس والأعراض والأموال حرمة، ولاختل النظام، وشاعت الفوضى والهرج والمرج.

وقد استقرت سيرة العقلاء في جميع الأزمنة والأمكنة على وضع المقررات في الأمور الجزائية؛ لتحديد الجرائم، وتعيين كيفية المجازاة، وإصلاح المجرمين، وقد اعتنى الإسلام بهذا الأمر أَشد عناية.

المطلب الأوّل: الغاية من العقوبات

شرعت الحدود لتكون زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما خطر، وترك ما أمر بهِ؛ لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة؛ فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع بهِ الركون، والميل إِلى الجناية؛ حذرًا من ألم العقوبة، وخوفًا من نكال الفضيحة؛ ليكون ما حظر من محارمه ممنوعًا، وما أمر به من فروضه متبوعًا.

والحدود على ضربين، أحدهما: ما كان من حقوق الله تعالى، كحد الزنا وما لحقه، وشرب الخمر، والمحاربة، والاعتداء، والثَّاني: ما كان من حقوق الآدميين، كحد الغربة، نعم قد اختلف في بعض الحدود، مثل: حدّ السرقة أَنَّهُ من أي القسمين، والحدود المختصة بحقوق الله ضربان، أحدهما: ما وجب في ترك مفروض، والثَّاني: ما وجب في ارتكاب محظور (الأردبيلي، ١٤٢٨ه، ص٥).

ويدل على عناية الإسلام بإقامة الحدود، الروايات الواردة في هذا المجال، مثل: ما رواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إقامة حدّ خير من مطر أربعين صباحًا» (العاملي، ١٣٧٧ه/ ١٩٥٧م: ٢٨/ ١٢). وقد روى عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام في قول الله عزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ (سورة الروم، من الآية ١٩)، قال: "ليس يحييها بالقطر؛ ولكن يبعث الله رجالًا فيحيون العدل؛ فتحيا الأرض لإحياء العدل، ولإقامة الحد لله أنفع في الأرض من القطر أربعين صباحًا" (العاملي، ١٣٧٧ه/ ١٩٥٧م، ج٢٨، ص١٢).

وقد روي عن أبي عبدالله عن آبائه عليهم السلام: «إِنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بامرأة لها شرف في قومها قد سرقت؛ فأمر بقطعها؛ فاجتمع إِلى رسول الله صلى الله عليه وآله ناس من قريش وقالوا: يا رسول الله، تقطع امرأة شريفة مثل فلانة في خطر يسير؟ قال: نعم؛ إِنَّما هلك من كان قبلكم بمثل هذا، كانوا يقيمون الحدود على ضعفائهم ويشركون أقويائهم وأشرافهم؛ فهلكوا» (الطبرسي، ١٤٠٨ه/ ١٩٨٧م، ج١٨، ص٧).

وفي خبر ميثم عن أمير المؤمنين عليه السلام: "... وإِنَّك قد قلت لنبيك صلى الله عليه وآله فيما أخبرته من دينك: يا مُحَمَّد! من عطّل حدًّا من حدودي فقط عاندني وطلب بذلك مضادتي".

والعجب أَنَّهُ قد يزعم بعض المرتابين أَنَّ هذهِ العقوبات المقررة للمجرمين لا تحقق مع المدينة والتقدّم، وقد يرمونها بالعنف والغلظة. وهؤلاء يركزون النظر على شدّة العقوبة، ويتنافسون فظاعة الجريمة وآثارها الخطيرة من الاعتداء على الآخرين، وإحداث عاهات في الأبرياء. وقد أثبت التاريخ أَنَّ المجتمع الإسلامي عندما أقام الحدود الشرعية عاش أمنا مطمئنًا على أمواله وأعراضه، وصارَ الأمر أَنَّ المجرم نفسه كان يسعى لإقامة الحدّ عليه؛ رغبة في تطهير نفسه، والتكفير عن ذنبه. والشدة التي تتسم بها العقوبات المقررة في الشريعة هي في الواقع رحمة عامة بالمجتمع بوجهٍ عامٍ؛ حتّى يتلخص من شرور الجرائم وأخطارها الوبيلة؛ فإِنَّ هلاك عدد محمود من نفوس المجرمين الآثمين الخارجين على حكم الله، أو قطع أيديهم وأرجلهم، أهون كثيرًا من

ترك الجريمة تفتك بآلاف المؤمنين الأبرياء في أرواحهم، وأبدانهم، وحريمهم، وثرواتهم؛ بل إِنَّ شدّة العقوبة بنفسها، وكذا تحتمها رحمة لمن توسوس لهم أنفسهم بالإجرام؛ إذ تمنعهم تلك الشدّة والتعتم من الإقدام على الجريمة؛ فتحول بينهم وبين التردي في مهاوي الإجراء؛ فهي شدّة في نطاق محدود، تؤدي إِلى رحمة واسعة شاملة بالنسبة إِلى المجتمع الكبير؛ بل وبالنسبة إِلى المجرم أيضًا أَحيانًا (الأردبيلي، ١٤٢٨ه، ص٦).

مع كُلّ ذلك نقول: لا يعزب على البال أَنَّ الإسلام حريص كُلّ حريص إقامة الحد عندما يتبيّن على وجه اليقين ثبوت ارتكاب الجرم، وكذلك بتشدده في وسائل الإثبات، ودرء الحدود بالشبهات، والعفو في بعض المواضع، مع ذلك يكفي وقوعها في تلك الحالات؛ حتّى يتحقق أثرها الفعال في منع الجريمة، وتضييق الخناق عليها إِلى أقصى حدّ ممكن (الأردبيلي، ١٤٢٨ه، ص٦).

من أَبرز الأمور المُلحة للبشر، وجود أحكام وقوانين جامعة، ومتكاملة تُعنى بشؤونهم، وتدير أمورهم، وترفع من مستوياتهم، وترسم لهم حدود التعامل، على أَنْ يكون هناك تبادل في الاحترام، وحفظ للحقوق، بلا تعدٍّ وبلا تجاوزٍ، وتبيّن لهم وظائفهم وأحكامهم. وقد تكفل الإسلام بجميع ذلك على أتم ما يكون، وبيّنَ كُلّ ما يحتاجهُ الإنسان في حياته؛ فلم يترك موردًا لم يبين فيه حكمه (الطائي، ١٤٢٣ه/ ١٣٨١ش، ص٩).

وقد ورد ذلك عن الإمام الرضا عليه السلام: "إِنَّ الله عزَّ وَجَلَّ لم يقبض نبيّه صلى الله عليه وآله حتّى أكمل لَهُ الدِّين، وأنزل عليه القُرآن، فيه تبيان كُلّ شيء، بَيَّنَ فيه الحلال والحرام والحدود والأحكام. وجميع ما يحتاج إليه النَّاس؛ فقال عزَّ وَجَلَّ: ﴿**مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ**﴾ (سورة الأنعام، من الآية ٣٨)، وأنزل في حجة الوداع وهي آخر عمره صلى الله عليه وآله: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً**﴾ (سورة المائدة، من الآية ٣)، وأمر الإمامة من تمام الدِّين. ولم يمضِ صلى الله عليه وآله حتّى يبين لأمته معالم

دينهم، وأوضح لهم سبيلهم، وتركهم عن قصد سبيل الحق، وقام لهم عليًّا عليه السلام علمًا وإمامًا، وما ترك لهم شيئًا تحتاج إليه الأمة إِلَّا بيّنه؛ فمن زعم أَنَّ الله عزَّ وَجَلَّ لم يكمل دينه؛ فقد رَدَّ كتاب الله؛ فهو كافر به" (الكليني، ١٣٧٩ه، ج١، ص١٩٨؛ القمي، ١٤٠٢ه/ ١٩٨٢م، ج١، ص١٧١).

ثمَّ وضع أحكامًا للمتخلفين، وقرر عقوبة للمعتدين، إصلاحًا للفاسدين، وإعظامًا للمحارم؛ ففرض الحدود والقصاص والديات، ومن جُملة تلك الأحكام التعزيرات.

وقد شغلت التعزيرات من بين تلك الأحكام مساحة كبيرة من الفقه؛ فالحدود والقصاص والديات، وإِنْ كانت تشغل حيزًا مهمًا في الشريعة، إِلَّا أَنَّ التعزيرات تضمّ منطقة أكبر؛ فشملت المحرمات كُلّها التي لم يوظف الشارع المقدس فيها حدًّا معينًا، ولا قصاصًا، ولا ديّة، ولا كفارة، وقد تجمع مع هذهِ الأحكام أيضًا، كذلك جاء في موثقة عباد بن صهيب؛ قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن نصراني قذف مسلمًا؛ فقال لَهُ: يا زان، فقال: "يجلد ثمانين جلدة؛ لحق المسلمين، وثمانين سوطًا إِلَّا سوطًا لحرمة الإسلام، ويحلق رأسه، ويطاف به في أهل دينه؛ لكي ينكل غيره"؛ فقد اجتمع التعزير مع الحدّ في هذهِ الموثقة. وفي اجتماعه مع الكفارة رواية الهاشمي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله وهي حائض، قال: "يستغفر الله ولا يعود"، قلت: فعليه أدب؟ قال: "نعم خمسة وعشرون سوطًا، ربع حدّ الزاني وهي صاغر؛ لأَنَّهُ أتى سفاحًا"، أَمَّا الكفارة: فلا إشكال فيها في ثبوتها في وطء الحائض، وقد صرحت بهما معًا رواية محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض قال: "يجب عليه في استقبال الحيض دينار، وفي استدباره نصف دينار" قال: جعلت فداك. يجب عليه شيء من الحدّ؟ قال: "نعم، خمسة وعشرون سوطًا، ربع حدّ الزاني؛ لأَنَّهُ أتى سفاحًا، وإِنْ كان هناك كلام في مقدار الكفارة؛ ولكن نوكله إِلى محله".

وفي اجتماعه مع الحدّ أيضًا في مورد إتيان ما يوجب الحد في مكان أو زمان شريفين، خبر أبي مريم، قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي (الحارثي) الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان؛ فضربه ثمانين، ثمَّ حبسه ليلية، ثمَّ دعا به من الفد فضربه عشرين؛ فقال لَهُ: يا أمرين المؤمنين هذا ضربتني ثمانين في شرب الخمر، وهذه العشرون ما هي؟ قال: "هذا لتجرؤك على شرب الخمر في شهر رمضان" (الطائي، ١٤٢٣ه/ ١٣٨١ش، ص١٠).

وهكذا جاءت التعزيرات لتكون ثابتة في موارد انتقاء الحدود والقصاص لشبهة معينة، مع بقاء الفعل على حرمته؛ إذ لو كانت الشبهة هي الجهل بالحكم فلا حرمة للفعل ليثبت فيه التعزير.

وفي صورة فقدت بعض شرائط الحد أو القصاص؛ فإِنَّ الحدود والقصاص لا تُقام إِلَّا إذا توافرت شروطها، وانتفت موانعها؛ فإذا فقدت بعض الشرائط أو وجدت بعض الموانع يبقى الفعل على الحرمة؛ فيثبت فيه التعزير كما في الطرار. والمختلس، وسرقة الأجير، والضيف، وقتل الأب ولده، وموارد أُخرى. وما يدلّ على هذا التصميم وشمول التعزير لترك الواجب وفعل المحرم جُملة من الأخبار، منها:

صحيحه داود بن فرقد، عن أبي عبدالله عليه السلام التي جاء فيها: "أَنَّ الله قد جعل لكُلّ شيء حدًّا، وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدًّا"، (ومنها): خبر علي بن الحسن بن علي بن رباط، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إِنَّ الله عزَّ وَجَلَّ جعل لكُلّ شيء حدًّا، وجعل على من تعدى حدًّا من حدود الله عزَّ وَجَلَّ حدًا، وجعل ما دون الأربعة الشهداء مستوردًا على المسلمين"(الطائي، ١٤٢٣ه/ ١٣٨١ش، ص١٠).

(ومنها): خبر عمرو بن قيس الماص، عن أبي جعفر عليه السلام قال: "إِنَّ الله تبارك وتعالى لم يدع شيئًا تحتاج إليه الأمة إِلى يوم القيامة إِلَّا أنزله في كتابه وبيّنه لرسوله، وجعل لكُلّ شيء حدًّا، عليه دليلًا يدلّ عليه، وجعل على من تعدى الحدّ حدًّا".

فتكمن أهمية التعزير في أَنَّهُ أوسع أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية دائرة، ولا سيّما مع ملاحظة تنوّع أساليب التعزير وتعددها الراجعة لنظر الحاكم، يحكم فيها بحسب ما يراهُ من المصلحة؛ حتّى لَهُ أَنْ يفرض الأسلوب لنوع الجريمة.

وقد منع الإسلام تعطيل الحدود والتعزيرات وإبطالها، حتّى بالنسبة إِلى الصبي والصبية؛ فقد ورد في صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: "إِنَّ في كتاب عليّ عليه السلام أَنَّهُ كان يضرب بالسوط، وبنصف السوط، وببعضه في الحدود، وكان إذا أتى بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حدًّا من حدود الله عزَّ وَجَلَّ، وقيل لَهُ: وكيف كان يضرب؟ قال: كان يأخذ السوط بيده من وسطه، أو من ثلثه، ثمَّ يضرب به، على قدر أسنانهم، ولا يبطل حدًّا من حدود الله عزَّ وَجَلَّ"؛ وذلك لتحصيل الأمة على سعادتها؛ لأَنَّ سعادة الأمة منوطة بإقامة الحدود والتعزيرات، وهكذا أمنها وراحتها؛ فقد رُوي عن أمير المؤمنين عليه السلام أَنَّهُ قال: "لا يسعد أحد إِلَّا بإقامة حدود الله، ولا يشقى أحد إِلَّا بإضاعتها"(الطائي، ١٤٢٣ه/ ١٣٨١ش، ص ص ١١-١٢).

المطلب الثاني: مميزات العقوبات في التشريع الإسلامي

تختلف طبائع النَّاس واتجاهاتهم السلوكية اختلافًا كبيرًا؛ فمنهم من هدته فطرته إِلى الطريق المستقيم، ووجهته إِلى السلوك الطيب مع النَّاس؛ فلا يرتكب إثمًا، ولا يقترف جريمة مهما كانت الإغراءات الماديّة، والظروف النفسية التي تحيط به. ومنهم من ضعفت إرادته؛ فهوى في مدارك الشيطان، وسلك مسالك الضالين من قتل، وسرقة، واغتصاب... وما إِلى ذلك؛ فإذا ذكّره الواعظون والمصلحون بعاقبة أعمال السوء، وجزاء المعتدين على أرواح النَّاس وأموالهم وأعراضهم، وآثار السلوك السيئ على كيانه البدني وجهازه العصبي؛ ازداد علوًا واستكبارًا، وتمادى في طريقه، غير عابئ بالنصائح التي يسمعها من الأخوات والأصحاب المقربين، ولا مصغ للوعاظ وأرباب الفكر من المصلحين.

ولهذا كان لا بُدّ من تشريع يردع الذين صموا آذانهم؛ فلم يسمعوا صوت الحق، ولووا رؤوسهم؛ فلم يدركوا خطر ما يمارسونه على أنفسهم وعلى مجتمعهم، وأغلقوا قلوبهم؛ فتحجرت على ما فيها من ضلال، وتكورت على ما تسربت إليها من زفرات الشيطان.

نعم، كان لا بُدّ من عقاب، تقوم فلسفته على إحداث أثر فيمن يرتكب الجريمة؛ حتّى يصده عن العودة مرّة أُخرى إِلى الخروج عَمَّا بيّنهُ الله تعالى؛ بوصفهِ نظامًا تقوم عليه حياة الأفراد والأمم. كذلك تكون العقوبات وسيلة لمنع من يفكر في ارتكاب الجريمة؛ تخوفًا من أَنْ تلحقه مثل هذهِ العقوبة، التي أصابت المذنب الذي نفذت فيه، عقابًا على ارتكب من إثم (شامة، ١٤٣٠ه/ ٢٠٠٩م، ص١٧).

ومن هنا كان تعريف الفقهاء للعقوبات بأَنَّها: زواجر وضعها الله تعالى؛ للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر، وفسروا ذلك بأَنَّ الله تعالى جعل من زواجر الحدود ما يردع بهِ ذا الجهالة من ألم العقوبة، وخيفة من نكال الفضيحة؛ ليكون ما حظر من محارمه ممنوعًا، وما أمر به من فروضه متبوعًا؛ فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم.

لكن الملاحظ أَنَّ العقوبة ضرر ينزل بالجاني عقابًا لَهُ على ضرر أحدثه بآخر بالمجتمع؛ فكيف يعالج ضرر بضرر؟ من المُسلَّم به أَنَّ العقوبة في ذاتها لمن وقع عليه العقاب، وقد تكون أذى للأمة؛ لأَنَّها تنقص منها فردًا في حالة القصاص (شامة، ١٤٣٠ه/ ٢٠٠٩م، ص ص١٧-١٨).

«المبحث الأول»

تحديد مفهوم التعزير

إِنَّ مصطلح التعزير بمفهومهِ الخاص المستعمل في الشريعة الإسلامية لَهُ دلالات خاصة وأحكام خاصة أيضًا؛ ولعلَّ استعماله في مجال العقوبات يكون منفردًا بمعنى محدود، وذلك يدلّ عليه في هذا المجال، في حين أَنَّ هذا المصطلح لَهُ معاني متعددة واستعمالات تختلف تمامًا، أو تعاكس هذا المعنى الذي يستعمل به في التشريع الإسلامي؛ وبهذا سنبحث ذلك بالتفصيل في هذا المبحث على وفق المطالب الآتية:

المطلب الأوّل: التعزير لغةً واصطلاحًا

أوّلًا: التعزير في اللّغة:

يستعمل في اللوم، والتأديب، والضرب الشديد، والضرب من دون الحدّ. وقد يستعمل في ضد هذهِ المعاني؛ فيأتي بمعنى التوقير، والتفخيم، والتعظيم، والإعانة، والنصرة، والأصل في معناهُ: المنع والردّ (الأردبيلي، ١٤٢٨ه، ج١، ص١٣).

ويأتي أيضًا بمعنى الردّ والمنع؛ فيقال: عزّر فلان أخاه، بمعنى: نصره؛ لأَنَّهُ منع عدوه من أَنْ يؤذيه، ومنه قوله تعالى: ﴿**فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ**﴾ (سورة الأعراف، من الآية ١٥٧). ويأتي بمعنى: التعظيم والنصرة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**لِّتُؤْمِنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ**﴾ (سورة الفتح، من الآية ٩)؛ أي تعظموه وتنصروه، كما يَأتي بمعنى: الإهانة والتأديب؛ يُقال: عزر فلان فلانًا، إذا أهانه زجرًا وتأديبًا على ذنب وقع فيه، ويُفهم من هذا أَنَّهُ من أسماء الأضداد: التوقير والإهانة، ويُقال: إِنَّ التوقير لازم للتأديب؛ لأَنَّهُ إذا امتنع بالتعزير (أي التأديب) وصرف عَمَّا هو دنيء؛ فإِنَّ الوقار يحصل لَهُ، وقد سميت العقوبة تعزيرًا؛ لأَنَّ من شأنها أَنْ تدفع الجاني،

وترده عن ارتكاب الجرائم أو العودة إلى اقترافها (شامة، ١٤٣٠ه/ ٢٠٠٩م، ص٢٧١).

ويأتي في اللّغة: المنع والتأديب (الحلي، ١٤٢٠ه، ص٣٩٤)، ويأتي مصدر باب التفعيل، وفي القاموس: التعزير: ضرب دون الحد، أو هو أَشد الضرب، والتفخيم، والتعظيم، والإعانة، والتقوية، والنصر، والعزر: المنع – إلى – والتوفيق على باب الدِّين، والفرائض، والأحكام، والتأديب. وقد ورد في ثلاثة موارد في الكتاب العزيز، قال الله تعالى: ﴿**وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيباً وَقَالَ اللهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاَةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضاً حَسَناً لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ**﴾ (سورة المائدة، من الآية ١٢)، وقوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُواْ بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُواْ النُّورَ الَّذِيَ أُنزِلَ مَعَهُ أُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ (سورة الأعراف، الآية ١٥٧). وفسر في الآيتين الكريمتين بالنصر، والتعظيم، والتوقير، والإطاعة، ومنع الأعداء، وهو مناسب للرد والمنع، كما في اللّغة، ويناسب المعنى الاصطلاحي على ما سيجيئ (الرحمتي، ١٤١٥ه، ج١، ص٤).

ويأتي في اللّغة أيضًا بمعنى: التأديب مطلقًا، ويطلق على التفخيم والتعظيم، ومنهُ التعزير بمعنى النصرة؛ لأَنَّهُ منع لعدوه من أذاهُ، ومنهُ: لتعزروه وتوقره؛ فهو من أسماء الأضداد، وأصله من التعزر بمعنى الردّ والردع (بهنسي، د.ت، ص٨٧).

والتعزير: من عزر، يعزر، عزْرًا، يُقال: عزرته: أدبته، أو عظمته؛ فهو من الأضداد، وجمعه: تعزيرات، وتعازير. والعزر: المنع، وهو بالمعنى الأَوّل يستبطن لحاظين، لحاظ: ردّه عن ذنب، أو عيب، بلوْم أو غيره من وجوه التأديب، ولحاظ نصره على نفسه بهذا

التأديب، وهو بمعنى الثاني: تأييد، ونصر، وتوقير، فضلًا عن احترام المعزر في نفسه، وحياطته بالردّ عنهُ، بمدافعة عدوه (شمس الدِّين، ١٤٢٩ه/ ٢٠٠٨م، ص٢٨٩).

وهو أيضًا التأديب مطلقًا يطلق على التفخيم والتعظيم، ومن التعزيرات بمعنى: النصرة؛ لأَنَّهُ منع لعدوه من أذاه، ومنهُ قوله تعالى: ﴿**إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا* لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا**﴾ (سورة الفتح، الآية ٩-١٠)؛ فهو من أسماء الأضداد، وأصله: من العزر، بمعنى: الردّ والردع (بهنسي، د.ت، ج١، ص٢٣٠).

ثمَّ إِنَّ التعزير أصله ثلاثي بمعنى: المنع؛ يُقال: (عزره): إذا منعهُ ومجيئه إِلى باب التفعيل للإفادة بمعنى الشدّة؛ يُقال: (عزره): إذا ضربه أَشد الضرب أو لامهُ أَشد اللوم (الشيرازي، ١٤٠٧ه/ ١٩٨٧م، ص٨).

وجاء في لسان العرب: العزر: اللوم، وعزره يعزره عزرًا وعزَّره: ردّه. والعزر والتعزير: ضرب دون الحدّ؛ لمنعه الجاني من المعاودة، وردعه عن المعصية...، وقيل: هو أَشد الضرب. وعزّره: ضربه ذلك الضرب، والعزر: المنع. والعزر: التوقيف على باب الدِّين. والتعزير: التوقيف على الفرائض والأحكام. وأصل التعزير: التأديب؛ ولهذا يسُمى الضرب دون الحدّ تعزيرًا؛ إِنَّما هو أدب، يُقال: عزرْته وعزّرته؛ فهو من الأضداد. وعزره: فخمه وعظمه (ابن منظور، ١٤٢٦ه/ ٢٠٠٥م، ج٩، ص١٨٤).

وفي المعجم الوسيط: عزر فلانًا عزرًا: لامهُ وأعانهُ عن الشيء: منعه وردّه، وعلى فرائض الدِّين عرّفه بها، ووقفه عليها، وعاقبه بما دون الحدّ. عزره: منعهُ وردّهُ وأدبه، والقاضي المذنب عاقبة بما هو دون الحدّ الشرعي، وعظمه، ووقره، وأعانه، وقوّاهُ، ونصرهُ، وفي التنزيل العزيز، قال تعالى: ﴿**لِّتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ**﴾ (سورة الفتح، من الآية ٩)، وعلى فرائض الدِّين وأَحكامه عزره عليها. والتعزير (شرعًا): تأديب لا يبلغ الحدّ الشرعي، كتأديب من شتم بغير قذف (مصطفى، د.ت، ج١، ص٦٠٤).

وفي الصحاح: التعزير: التعظيم والتوقير، والتعزير – أيضًا –: التأديب، ومنهُ سُمِيَّ الضرب دون الحد تعزيرًا (عبدالحميد، د.ت، ج٢، ص٧٤٤).

وفي مفردات القُرآن للراغب: عزر، التعزير: النصرة مع التعظيم، قال: (وتعزروه)، و(عزّرتموه)، والتعزير: ضرب دون الحد، وذلك يرجع إِلى الأَوّل؛ فإِنَّ ذلك تأديب، والتأديب نصرة ما؛ لكنَّ الأَوّل نصرة بقمع ما يضره عنهُ، والثَّاني: نصرة بقمعه عَمَّا يضره؛ فمن قمعته عَمَّا يضره فقد نصرته، وعلى هذا الوجه قال رسول الله ﷺ: «انصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا»، قال: انصره مظلومًا؛ فكيف انصره ظالمًا؛ فقال: «كفَّهُ عن الظلم» (الأصفهاني، ١٤٢٢ه، ص٣٤٥).

وفي القاموس المحيط: العزر: اللوم عزره يعزره وعزّره. والتعزير: ضرب دون الحد، أو هو أَشد الضرب، والتفخيم، والتعظيم ضد والإعانة كالعزر، والتقوية، والنصر، والعزر كالضرب، المنع، والنكال، والإجبار على الأمر، والتوفيق على باب الدِّين والفرائض (الفيروزآبادي، ١٤٢٤ه، ج٢، ص١٢٥).

وفي مجمع البحرين: قوله: (وتعزّروه)؛ أي: تعظموه، وفي غير هذا الموضع تمنعوه، منعته وتعزروه: تنصروهُ مرّة بعد أُخرى، والتعزير: ضرب دون الحدّ، وهو أَشد الضرب (الطريحي، ١٣٨١ه، ج١، ص٤٠١).

وفي النهاية لابن الأثير: التعزير: الإعانة، والتوقير، والنصر مرّة بعد أُخرى. وأصل التعزير: المنع والردّ؛ فكأنَّ من نصرته فقد رددت عنه أعداءه، ومنعتهم من أذاهُ؛ ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد: تعزيرًا؛ لأَنَّهُ يمنع الجاني أَنْ يعاود الذنب (الثعالبي، ١٩٩٥م، ج٣، ص٢٢٨).

وفي تاج العروس: العزر: اللوم؛ يُقال: عزره يعزره – بالكسر – عزرًا – بالفتح – وعزّره تعزيرًا: لامهُ وردّهُ. والعزر والتعزير: ضرب دون الحد؛ لمنع الجاني عن المعاودة،

وردعه عن المعصية، أو هو أَشد الضرب. وعزره: ضربه ذلك الضرب. وكذلك هو في المحكم عند ابن سيده.

وقال الشّيخ ابن حجر المكيّ في التحفة على المنهاج: التعزير – لغة – من أسماء الأضداد؛ لأَنَّهُ يطلق على التفخيم، والتعظيم، وعلى أَشد الضرب. وعلى ضرب دون الحدِّ، كذا في القاموس.

والظاهر أَنَّ الأخير غلط؛ لأَنَّ هذا وضع شرعي لا لغوي؛ لأَنَّهُ لم يعرف إِلَّا من جهة الشرع؛ فكيف ينسب إِلى أهل اللّغة الجاهلين بذلك من أصله، والتعزير: هو التوقيف على الفرائض والأحكام، وأصله: التأديب؛ ولهذا يسمى الضرب دون الحدّ تعزيرًا؛ إِنَّما هو أدب، يُقال: عزرته وعزّرته (الزبيدي، ١٣٨٦ه، ج١٣، ص٢٠-٣٥).

وفي المسالك: التعزير لغة: التأديب، وشرعًا: عقوبة أو إهانة لا تقدير لها بأصل الشرع (البكري، ١٤٢٤ه/ ٢٠٠٣م، ج٢، ص٤٢٣).

أقول: اتضح من جُملة ما تقدّم أَنَّ مفهوم التعزير من الأضداد يطلق على المنع والردّ، والتعظيم، واللوم، والنصر، والتوقيف على فرائض الدِّين، وضرب دون الحد. وأصل دلالة هذهِ الكلمة على التأديب، كما صرّح به في تاج العروس، ولسان العرب، واتضح أيضًا أَنَّهم عدّوا الضرب دون الحد تعزيرًا؛ لأَنَّهُ تأديب، وهذا يعني عدم انحصار التعزير بالضرب دون الحد؛ وإِنَّما هو مصداق من المصاديق.

ثانيًا: التعزير في الاصطلاح

قال أبو الصلاح الحلي رحمه الله: "التعزير: تأديب تعبّد الله سبحانه به؛ لردع المغزّر وغيره من المكلّفين، وهو مستحق للإضلال بكُلّ واجب، وإيثار كُلّ قبيح لم يرد الشرع بتوظيف الحدّ عليه" (الأردبيلي، ١٤٢٨ه، ج١، ص١٨).

وقال ابن قدامة الكبير: "التعزير: هو العقوبة المشروعة على جناية لا حدّ فيها، كوطء الشريك الجارية المشتركة يسمى تعزيرًا" (الأردبيلي، ١٤٢٨ه، ج١، ص١٩).

التأديب على ذنب لا حدّ فيه ولا كفارة؛ أي إِنَّهُ عقوبة تأديبية يفرضها الحاكم على جناية أو معصية لم يعين الشرع لها عقوبة، أو حدّ لها عقوبة؛ ولكن لم تتوافر فيها شروط التنفيذ، مثل: المباشرة في غير الفرج" (شامة، ١٤٣٠ه/ ٢٠٠٩م، ص٢٧٢).

أليس لَهُ عقوبة مقدرة (الحلي، ١٤٢٠ه، ص٣٩٤).

عقوبة خاصة تتعلّق بإيلام البدن؛ لتلبّس المكلّف بمعصية خاصة عيّن الشارع كميّتها في جميع أفراده، وفي الشرائع كُلّ ما لَهُ عقوبة مقدّرة يسمى حدًّا، وما ليس كذلك يسمى تعزيرًا، هذا الأول في اصطلاح الفقهاء، وأَمَّا الثاني فعقوبة أو إهانة لا تقدير لها بأصل الشرع غالبًا أو من دون تقيد الأخير (الحلي، ١٤٢٠ه، ص٣٩٤).

ضرب ما دون الحد تعزير، كلفظ الصّلاة والزكاة(الحلي، ١٤٢٠ه، ص٣٩٤).

عّرفه بعض فقهاء الأمامية قائلًا: "سبب التعزير أمر واحد، وهو ارتكاب المجرم الذي لم ينصب الشارع لَهُ حدًّا مخصوصًا"؛ ولذا يقول المحقق من الأمامية: "كُلّ ما لَهُ عقوبة مقدّرة فهو الحدّ، وما ليس كذلك يسمى تعزيرًا" (بهنسي، د.ت، ج١، ص٨٧) من فعل محرمًا أو ترك واجبًا إلهيًا عامًّا عامدًا عزَّره الحاكم (شمس الدِّين، ١٤٢٩ه/ ٢٠٠٨م، ص٢٩٠-٢٩١).

١) في الشرائع: ما لَهُ عقوبة مقدّرة يُسمى حدًّا، وما ليس كذلك يسمى تعزيرًا(الحلي، ١٤٢٠ه، ج٤، ص١٤٧).
٢) في رياض المسائل: وإذا لم تقدر العقوبة؛ سُمّي تعزيرًا، وهو في اللّغة التأديب(الحلي، ١٤٢٠ه، ج٢، ص٤٥٩).
٣) في الكافي في الفقه: التعزير: تأديب تعبّدًا لله سبحانه به؛ لردع المعزّر وغيره من المُكلّفين.
٤) في السرائر: التعزير تأديب تعبّدًا لله سبحانه به؛ لردع المعزّر وغيره من المكلفين(الطائي، ١٤٢٣ه/ ١٣٨١ش: ٢٩٦).

٥) في التفتيح الرائع: قال عن الحد: وشرعًا: عقوبة تتلّحق بإيلام البدن عيّن الشارع كميتها...، وإذا لم تقدر العقوبة يسمى تعزيرًا (النجفي، قم، ١٤٠٤ه، ج٤، ص٣٢٧).

٦) في المسالك: عقوبة أو إهانة لا تقدير لها بأصل الشرع غالبًا (البكري، ١٤٢٤ه/ ٢٠٠٣م، ج٢، ص٤٢٣).

٧) في الأحكام السلطانية: التعزير تأديب على الذنوب لم تشرع فيها الحدود (الحلبي، ١٩٦٦م، ص٢٧٩).

٨) وفي المعتمد: وفي عرف الفقهاء تأديب (الخوئي، ٢٠١٢م، ج٢، ص٤٢٠).

ثالثًا: حكم التعزير في الإسلام

إِنَّهُ واجب في فعل كُلّ معصية لا حدّ لها ولا كفارة من فعل المحرمات وترك الواجبات. ويعزر من ينتقص مسلم بأَنَّهُ مسلمًا، ومن قال لذمي: يا حاج، أو سمّى من زار القبور والمشاهد: حاجًا ونحو ذلك، وإذا ظهر كذب المدعي بما يؤذي به المدعي عليه عزر، ويلزمه ما غرب بسبب ظلمه؛ لتسببه في ظلمه بغير حق. ومن استحل شيئًا من المحرمات المجمع عليها، كالميتة، والدم، والربا، ولحم الخنزير، ممن ولد على الفطرة، يقتل ولو ارتكب ذلك لا مستحلًا، عزر (الحلي، ١٤٢٠ه، ج٤ ص١٥٨). ومن استحل الميت او الدم أو لحم الخنزير ممن هو مولود على فطرة الإسلام، فقد ارتد بذلك عن الدِّين؛ فوجب عليه القتل بإجماع المسلمين، ومن تناول شيئًا من ذلك على التحريم؛ وجب عليه العقاب بالتعزير، فإنْ تاب بعد العقاب لم يكن عليه عهدة فيما مضى، فإنْ عادَ إِلى المحظور منهُ؛ عُوقب أَنْ يردعوه عنهُ، فإنْ استخدام لأكل الميتة أو لحم الخنزير بعد الأدب عليه ولم ينجح ذلك فيه، قتل؛ ليكون عبرة ينزجر بها أهل الضلال، ويمنع بها الجهال من الإهمال. ومن أكل الربا بعد الحجة عليه في تحريمه؛ عُوقب على ذلك؛ حتّى يتوب منهُ، فإن استحله وأقام عليه؛ ضربت عنقه. ومن اتّجر في السموم القاتلة

عُوقب على ذلك ومنع منهُ، فإنْ لم يمتنع وأقام عليها وعرف بذلك؛ ضربت عنقه[1]. ويعزر آمال الجرّي والمار ما هي والزمار ومسوخ السمك كُلّها، وأكل مسوخ البر وسباع الطري، وأكل الطحال من الأنعام والقضيب والانثيين، ويؤدب على ذلك ويستتاب منهُ، فإنْ عادَ إليه عوقب؛ حتّى يتوب، فإنْ استحل شيئًا من ذلك وعاند الحق في التدين به؛ حلَّ دمه لإمام المسلمين (الرحمتي، ١٤١٥ه، ج١، ص٦٨٢).

رابعًا: مشروعية التعزير

استدل لمشروعية التعزير بالقُرآن الكريم والسُنّة النّبويّة المطهرة، والإجماع؛ بل وبالعقل أيضًا:

١) **القُرآن الكريم**: قوله تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾ (سورة النساء، من الآية ٣٤). نشوز المرأة: الترفع على الزوج والتمرّد عليه، ويتحقق النشوز من الزوج بمنع زوجته حقوقها عليه أو بعضها. بتقريب أَنَّ الزوجة على زوجها من دون وجه حق، أمر مُحرّم، ولا سيّما فيما هو من حقوقه؛ فتمنعه منهُ؛ فجاز لَهُ تأديبها بعزْرها عن ذلك.

٢) **السُنّة النّبويّة**: والسُنّة روايات كثيرة ورد فيها لفظ التعزير، منها: ما روي عن المعصوم عليه السلام وقد سأله سائل عن التعزير كم هو؟ قال: "بضعة عشر سوطًا ما بين العشر إِلى العشرين" (الرحمتي، ١٤١٥ه، ج١، ص٦٨٢). ومنها: ما روي عن الإمام جعفر الصادق عليه السلام: "إذ سأله سائل فقال: كم التعزير؟ فقال: دون الحدّ. قال: قلت: دون ثمانين؟ قال: لا؛ ولكن دون أربعين؛ فإِنَّها حدّ الملوك. قال: وكم ذلك؟ قل: على قدر ما يراهُ الوالي من ذنب الرجل وقوّة بدنه" (العاملي، ١٣٧٧ه/ ١٩٥٧م، ج١، ج٣).

(١) أي لم يؤثر.

٣) **الإجماع**: على أساس عدم مخالفة أحد من فقهاء المسلمين في وجوبه ومشروعه والعمل به.

٤) **العقل**: يمكن الاستدلال بالعقل أيضًا على مشروعية التعزير عن طريق إدراكه للحسن والقبيح في الأشياء والأفعال؛ فهو كما يدرك حسن العدل والصدق والأمانة، يدرك قبح الظلم والكذب والخيانة، ومقاصد الشريعة هي: حفظ الدِّين، والعقل، والعرض، والنفس، والمال.

فيدرك العقل ضرورة حمايتها وإحاطتها بسياج من التشريعات والأحكام، ولو بتفويض الإمام أو الأمة، باتخاذ ما يحقق هذا الهدف في المسائل التي لم يرد فيها نصّ من الشارع الأقدس لحكمة عالية هي كما هي هذهِ الشريعة، ومواكبتها لما قد يحصل من تطوّر. ويستجد من قضايا للناس نتيجة طوارئ المكان والزمان واختلاف البلدان؛ ولكن كُلّ ذلك ضمن ضوابط القُرآن والسُنّة النّبويّة فيما اشتملا عليه من مطلقات وعمومات، وما استنبط من ظواهرهما من قواعد، فضلًا عن قدرة العقل الخالي من الشبهات على إدراك حسن حفظ المصالح ودرء المفاسد للمجتمع الإنساني وعنهُ.

خامسًا: بعض موارد التعزير عن الفقهاء

نظرًا إلى اتساع دائرة عمل الفقهاء بالتعزير، وصعوبة الإحاطة بها في هذا المكان نقتصر على إيراد بعض منها عند فقهاء مذهب الإمامية، وكذا ما جمعه فقهاء الحنابلة مشتملًا على ما هو من الأمور الفردية والاجتماعية مصالح عامة وخاصة.

- نصّ الإمامية في المشهور عندهم على تعزير واطئ البهيمة بما يراه الإمام مناسبًا، وفي بعض الروايات: عقوبة موجعة.
- وعلى تعزير الصائم المجامع لزوجته الصائمة في النهار شهر رمضان لخمسة وعشرين سوطًا لكُلّ منهما إنْ طاوعته، ولخمسين سوطًا لَهُ إنْ كانت مكرهةً.
- وعلى جلد شهود الزور بما يراهُ الإمام ويطاف بهم؛ حتّى يعرفهم النَّاس، وعلى جلد من أتى زوجته في الحيض خمسة وعشرون سوطًا.

- والعبد إذا عصى مولاه عزّر بثلاثة أسواط، أو أربعة، أو خمسة.
- وفي تأديب الصبي خمسة أو ستة أسواط.
- وفي القاص (الذي يروي القصص) في المسجد يضرب ويطرد منهُ.
- والتعزير بالحبس لمن أكل مال اليتيم، أو غصبه، أو خان ما اؤتمن عليه، ومن استجدى بوجه الله ضرب عشرة أسواط.
- ومن استمنى بيده ضرب عليها حتّى تخمرّ.
- ومن تزوّج أمة على حرّة ودخل بها قبل الإذن، ضُرِبَ اثنا عشر سوطًا ونصفًا ثمْن حدّ الزاني، وكذا من تزوج ذميّة على مسلمة وتفرّق بينهما في أمور الدِّين. وفي المجتمعين مجرّدين تحت إزار واحد وليس بينهما رحيم، ضُرِبَ كُلّ واحد منهما ثلاثين إلى تسعة وتسعين سوطًا.
- ويعزر من أقرَّ الزنا أو اللواط دون أربع مرات، ولا بينه ثمَّ رجع عن إقراره. وكذا من أَقرّهُ مرّةً واحدة في غيرهما عند من لم يشترط المرتين.
- ويعزّر المحتكر بما يراهُ الإمام من حبس أو ضرب أو بإتلاف حكرته.
- وللإمام أَنْ يُسعّر البضاعة بسعرها العادي ويجبره على عرضها للبيع.
- ويعزّر من قَبَّلَ غلامًا بشهوة وليس بينهما رحيم.
- والقوّاد الذي يجمع بين الرجال والرجال، وبين النساء والنساء، وبين الرجال والنساء؛ لفعل الحرام، يضرب خمسة وسبعين سوطًا، وقيل: يحلق رأسه ويشهّر به. ويثبت التعزير لكُلّ من عَرَّضَ بما يكرهه المواجه ولم يكن موضعًا للقذف لغةً ولا عرفًا؛ كقوله لَهُ: يا فاسق، يا خنزير، وهكذا.
- والإجمال: "كُلّ من فعل حرامًا، أو ترك واجبًا؛ فالإمام تعزيره بما لا يبلغ الحدّ، وتقديره إلى الإمام، ولا يبلغ به حدَّ الحرّ في الحرّ، ولا حدَّ العبد في العبد" (الحلي، ١٤٢٠ه، ج٤ ص١٦٨).

المطلب الثاني: الفرق بين الحدّ والتعزير

هناك عشرة فروق بين الحدّ والتعزير:

أوّلًا: عدم التقدير في طرف القلّة؛ ولكنَّهُ مقدر في طرف الكثرة بما لا يبلغ الحدّ، وجوّزه كثر من العامّة؛ لأَنَّ عمر رضي الله عنه جلد رجلًا زَوَّرَ كتابًا عليه، ونقش خاتمًا مثل خاتمه مائة؛ فشع فيه قوم؛ فقال: اذكرني الطعن وكنت ناسيًا فجلده مائة جلدة، ثمَّ جلده بعد ذلك مائة أُخرى.

ثانيًا: استواء الحرّ والعبد فيه.

ثالثًا: كونه على وفق الجنايات في العظم والصغر، بخلاف الحدّ؛ فإِنَّهُ يكفي مسمى الفعل؛ فلا فرق في المقطع بين سرقة ربع دينار وقنطار، وشارب قطرة من الخمر، وجرّه مع عظم اختلاف مفاسدها.

رابعًا: إِنَّهُ تابع للمفسدة وإِنْ لم تكن معصية كتأديب الصبيان، والبهائم، والمجانين؛ استصلاحًا لهم، وبعض الأصحاب يطلق على هذا التأديب.

خامسًا: إذا كانت المعصية حقيرة لا تستحق من التعزير إِلَّا الحقير، وكان لا أثر لَهُ البتة فقد قيل: لا يعزر؛ لعدم الفائدة بالقليل، وعدم إباحة الكثير.

سادسًا: سقوطه بالتوبة وفي بعض الحدود الخلاف، والظاهر أَنَّهُ إِنَّما يسقط بالتوبة قبل قيام البينة (الطائي، ١٤٢٣ه/ ١٣٨١ش، ٢٤ص؛ الرحمتي، ١٤١٥ه، ج١، ص٢٤).

سابعًا: دخول التخيير فيه بحسب أنواع التعزير، ولا تخيير في الحدود إِلَّا في المحاربة.

ثامنًا: اختلافه بحسب الفاعل والمفعول والجناية. والحدود لا تختلف بحسبها.

تاسعًا: لو اختلفت الإهانات في البلدان؛ روعي في كُلّ بلد محادثة.

عاشرًا: إِنَّهُ يتنوع إِلى كونه على حق الله تعالى، كالكذب، وعلى حق العبد محضًا، كالشتم، وعلى حقهما، كالجناية، وعلى صلحاء الموتى بالشتم، ولا يمكن الحدّ تارةً لحق الله تعالى، وتارةً لحق الآدمي؛ بل الكُلّ حق الله تعالى، إِلَّا القذف على خلاف (الطائي، ١٤٢٣ه/ ١٣٨١ش، ص٢٤).

وهناك فروق أُخرى يمكن إضافتها إليها، منها:

- ثبوت التعزير بالإقرار مرّة واحدة، بخلافه في الحد من الأموال خلاف.
- للحاكم أَنْ يعفو عن التعزير مطلقًا، أَمَّا في الحد فله أَنْ يعفو عنهُ فيما لو ثبت بالإقرار من دون البينة.
- جواز الشفاعة والوكالة في التعزير، أَمَّا في الحدّ فلا يجوز ذلك (الطائي، ١٤٢٣ه/ ١٣٨١ش، ص٢٥).
- الحد هو كُلّ ما لَهُ عقوبة مقدرة، أَمَّا التعزير فهو عقوبة غير مقدرة؛ وإِنَّما تقديرها موكول إِلى نظر الحاكم (الطائي، ١٤٢٣ه/ ١٣٨١ش، ص٢٥).
- أسباب الحدّ ستة: الزنا وما يتبعه من اللواط، والسحاق، والقيادة، والقذف، وشرب الخمر، والسرقة، وقطع الطريق، أَمَّا أسباب التعزير فأربعة: البغي (الظلم)، والردّة (من الإسلام إِلى الكُفر)، وإتيان البهائم، وارتكاب ما سوى ذلك من المحارم، كالكذب، والغيبة، وغيرها(الحلي، ١٤٢٠ه، ج٤ ص٣٩٤).

المطلب الثالث: أهمية التعزير

من أهم الأمور المُلحة للبشر وجود أحكام وقوانين جامعة ومتكاملة تعنى بشؤونهم، وتدر أمورهم، وتعرف من مستوياتهم، وترسم لهم حدود التعامل، على أَنْ يكون هناك تبادل في الاحترام، وحفظ للحقوق بلا تعدٍّ ولا تجاوزٍ، وتبيّن لهم وظائفهم وأحكامهم، وقد تكفل الإسلام بجميع ذلك على أتم ما يكون وبين كُلّ ما يحتاجه الإنسان في حياتهم؛ فلم يترك موردًا لم يبيّن فيه حكمه، كما ورد عن الإمام الرضا عليه السلام: "إِنَّ الله عزَّ وَجَلَّ لم يقبض نبيّه صلى الله عليه وآله حتّى أكمل لَهُ الدِّين، وأنزل عليه القُرآن، فيه تبيان كُلّ شيء، بَيَّنَ فيه الحلال والحرام، والحدود والأحكام، وجميع ما يحتاجه إليه النَّاس كلام؛ فقال الله عزَّ وَجَلَّ: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً**﴾ (سورة المائدة، من الآية ٣)، وقال عزَّ وَجَلَّ: ﴿**مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ**﴾ (سورة الأنعام، من الآية ٣٨)، وأمر الإمامة من تمام الدِّين، ولم يمضِ صلى الله عليه وآله حتّى بَيَّنَ لأمته معالم دينهم، وأوضح لهم سبيلهم، وتركهم على قصد سبيل الحق، وأقام لهم عليًّا عليه السلام علمًا وإمامًا، وما ترك لهم شيئًا تحتاج إليه الأمة إِلَّا بَيَّنَهُ؛ فمن زعم أَنَّ الله عزَّ وَجَلَّ لم يكمل دينه؛ فقد رَدَّ كتاب الله، ومن رَدَّ كتاب الله فهو كافرٌ به" (الطائي، ١٤٢٣هـ/ ١٣٨١ش، ص٩).

ثمَّ وضع أحكامًا للمختلفين، وقرر عقوبة المعتدين، إصلاحًا للفساد، وإعظامًا للمحارم؛ ففرض الحدود، والقصاص، والديات، ومن جُملة الأحكام (التعزيرات).

وقد شغلت التعزيرات من بين تلك الأحكام مساحة كبيرة من الفقه؛ فالحدود، والقصاص، والديات، وإِنْ كانت تشغل حيزًا مهمًا في الشريعة المقدسة، إِلَّا أَنَّ التعزيرات تضم منطقة أكبر؛ فشملت المحرمات كُلّها التي لم يوظف الشارع المقدس لها حدًّا معينًا، ولا قصاصًا، ولا ديةً، ولا كفارةً، وقد تجتمع مع هذهِ الأحكام أيضًا، كما جاء في موثقة عبّاد بن صهيب، قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن نصراني قذف مسلمًا؛ فقال لَهُ: يا زان؛ فقال: يجلد ثمانين جلدة؛ لحق المسلمين، وثمانين سوطًا إِلَّا سوط؛ لحرمة

الإسلام، ويحلق رأسه، ويطاف به في أهل دينه؛ لكي ينكل غيره؛ فقد اجتمع التعزير مع الحدّ في هذهِ الموثقة.

وفي اجتماع التعزير مع الكفارة رواية الهاشمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلٍ أتى أهله وهي حائض؛ قال: "يستغفر الله ولا يعود"، قلت: فعليه أدب؟ قال: "نعم خمسة وعشرون سوطًا، ربع حدّ الزاني وهو صاغر؛ لأَنَّهُ أتى سفاحًا"، أَمَّا الكفارة فلا إشكال في ثبوتها في واطئ الحائض، وقد صرحت بهما رواية محمد بن مسلم، قال: "سئلت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يأتي المرأة وهي حائض؛ قال: يجب عليه في استقبال الحيض دينار، وفي استدباره نصف دينا؛ قال: جعلت فداك يجب عليه شيء من الحدّ؛ قال: نعم خمسة وعشرون سوطًا، ربع حدّ الزاني؛ لأَنَّهُ أتى مسفحًا" (الطائي، ١٤٢٣ه/ ١٣٨١ش، ص١٠). وفي اجتماعه مع الحد أيضًا في مورد إتيان ما يوجب الحد في مكان أو زمان شريفين، خبر أبي مريم قال: أتي أمير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي (الحارثي) الشاعر، وقد شرب الخمر في شهر رمضان؛ فضربه ثمانين، ثمَّ حبسه ليلة، ثمَّ دعا به من الغد فضربه عشرين؛ فقال لَهُ: يا أمير المؤمنين هذا ضربتني ثمانين في شر بالخمر، وهذه العشرون ما هي؟ قال: "هذا لتجرؤك على شرب الخمر في شهر رمضان"، وهكذا جاءت التعزيرات؛ لتكون ثابتة في موارد انتفاء الحدود والقصاص لشبهة معينة.

مع بقاء الفصل على حرمته؛ إذ لو كانت الشبهة هي الجهل بالحكم فلا حرمة للفعل لثبت فيه التعزير. وفي صورة فقدت بعض شرائط الحدّ أو القصاص؛ فإِنَّ الحدود والقصاص لا تقام إِلَّا إذا توافرت شروطها، وانتفت موانعها؛ فإذا فقدت بعض الشرائط، أو وجدت بعض الموانع يبقى الفعل على حرمة؛ فيثبت فيه التعزير، كما في الطرار والمختلس، وسرقة الأجر والضيف، وقتل الأب ولده، وموارد أُخرى. وما يدلّ على هذا التعميم وشمول التعزير لترك كُلّ واجب وفعل محرم.

جُملة من الأخبار:

منها: صحيحة داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام التي جاء فيها: "إِنَّ الله قد جعل لكُلّ شيء حدًّا، وجعل لكُلّ من تعدّى ذلك الحدّ حدًّا". ومنها: خبر علي بن الحسن بن علي بن رباط، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "إِنَّ الله عزَّ وَجَلَّ جعل لكُلّ شيء حدًّا، وجعل على من تعدى حدًّا من حدود الله عزَّ وَجَلَّ حدًّا، وجعل ما دون الأربعة شهداء مستورًا على المسلمين". وخبر عمرو بن قيس الماصر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: "إِنَّ الله تبارك وتعالى لم يدع شيئًا تحتاج إليه الأمة إِلى يوم القيامة إِلَّا أنزله في كتابه، وبيّنهُ لرسوله، وجعل لكُلّ شيء حدًّا، وجعل عليه دليلًا يدلّ عليه، وجعل على من تعدى الحدّ حدًّا" (الطائي، ١٤٢٣ه/ ١٣٨١ش، ص١١).

فتكمن أهمية التعزير في أَنَّهُ أوسع أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية دائرة، ولا سيّما مع ملاحظة تنوع أساليب التعزير وتعددها، الراجع لنظر الحاكم يحكم فيها بحسب ما يراهُ من المصلحة؛ حتّى أَنَّ لَهُ أَنْ يفرض الأسلوب المناسب لنوع الجريمة. وقد منع الإسلام تعطيل الحدود والتعزيرات وإبطالها، حتّى بالنسبة إِلى الصبي والصبية؛ فقد ورد في صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: "إِنَّ في كتاب علي عليه السلام أَنَّهُ كان يضرب بالسوط وبنصف السوط، وببعضه في الحدود، وكان إذا أتى بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حدًّا من حدود الله عزَّ وَجَلَّ"، قيل لَهُ: وكيف كان يضرب؟ قال: "كانَ يأخذ السوط بيده من وسطه أو من ثله ثمَّ يضرب على قدر أسنانهم، ولا يبطل حدًّا من حدود الله عزَّ وَجَلَّ".

وذلك لتحصل الأمة على سعادتها؛ لأَنَّ سعادة الأمة مستوطنة بإقامة الحدود والتعزيرات، وهكذا أَمنها وراحتها؛ فقد ورد عن أمير المؤمنين عليه السلام أَنَّهُ قال: "لا يسعد أحد إِلَّا بإقامة حدود الله، ولا يشقى أحد إِلَّا بإضاعتها". وتتضاعف اليوم الحاجة لإقامة الحدود والتعزيرات؛ لكثرة ما يحصل من تخلفات وتجاوزات وتطاول على الحركات؛ حتّى أضحى عدد كبير من النَّاس لا يكترث من فعل المحرمات، وتلك الواجبات (الطائي، ١٤٢٣ه/ ١٣٨١ش، ص١٢). ولا شكَّ في أَنَّ إدارة المجتمع،

وحفظ النظام، ورعاية حقوق النَّاس، وإقامة القسط والعدل، تتوقف على وضع المقررات، وتحديد الحريات، وعلى تأديب المتخلفين، ومجازاة المجرمين؛ حتّى يعيش النَّاس مطمئنين على أموالهم، وأنفسهم، وأعراضهم؛ إذ لولا خوف المجرمين من العقوبة والخذلان لما بقيت للنفوس والأعراض والأموال حرمة، ولأختل النظام، وشاعت الفوضى.

وقد استقرت سيرة العقلاء في جميع الأزمنة والأمكنة على وضع المقررات في الأمور الجزائية؛ لتحديد الجرائم، وتعيين كيفية المجازاة، وإصلاح المجرمين، والإسلام أيضًا قد اعتنى بهذا الأمر أَشد عناية، والحدود زواجر وضعها الله تعالى؛ للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به؛ لما في الطبع من فعالية الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة؛ فجعل الله تعالى زواجر الحدود ما يردع به الركون الميل إِلى الجناية؛ حذرًا من ألم العقوبة، وخوفًا من نكال الفضيحة؛ ليكون ما حظر من محارمه ممنوعًا، وما أمر به من فروضه متبوعًا.

والحدود على ضربين:

أوّلًا: ما كان لحقوق الله تعالى:

كحدّ الزنا، وما يلحقه، وشرب الخمر، والمحاربة، والاعتداء على الأشخاص، وإحداث عاهات على الأبرياء. وقد أثبت التاريخ أَنَّ المجتمع الإسلامي عندما أقامَ الحدود الشرعية عاش آمنًا مطمئنًا على أمواله وأعراضه ونظام مجتمعه، وصار الأمر أَنَّ المجرم نفسه يسعى إِلى إقامة الحدّ عليه؛ رغبة في تطهير نفسه، والتكفير عن ذنبه. والشدّة التي تتسم بها العقوبات المقررة في الشرعية هي رحمة عامة بالمجتمع كَكُلّ؛ حتّى يتخلص من شرور الجرائم وأخطارها الوبيلة؛ فإِنَّ هؤلاء عدد محدد من نفوس المجرمين الآثمين الخارجين على حكم الله، أو قطع أيديهم وأرجلهم أهون كثيرًا من ترك الجريمة تفتك بآلاف المؤمنين الأبرياء في أرواحهم، وأبدانهم، وحريمهم، وثرواتهم؛ بل إِنَّ شدّة العقوبة بنفسها، وكذا تحتمها رحمة لمن توسوس لهم أنفسهم

بالحرام؛ حتّى تمنعهم تلك الشدّة والتهتم من الإقدام على الجريمة؛ فتحول بينهم وبين التردي في مهاوي الجريمة؛ فهي شدّة في نطاق محدود، تؤدي إِلى رحمة واسعة شاملة بالنسبة إِلى المجتمع الكبير؛ بل وبالنسبة إِلى المجرم أيضًا أَحيانًا، ويرشد إِلى هذا المعنى قوله عليه السلام مضمرة سماعه في شاهد الزور: "...، ويطاف بهم؛ حتّى يعرفوا؛ فلا يعودوا"، مع ذلك كُلّه نقول: لا يضرب عن البان أَنَّ الإسلام حريص كُلّ الحرص على الإيهام الحد إِلَّا حين يتبيّن على وجه اليقين ثبوت ارتكاب الجرم، وذلك بتشدده في وسائل الإثبات، ودرء الحدود بالشبهات، والعفو في بعض المواضع، ومع ذلك يكفي وقوعها في تلك الحالات؛ حتّى يتحقق أثرها الفعال في منع الجريمة، وتضييق الخناق عليها إِلى أقصى حدّ.

ثانيًا: ما وجب في ارتكاب محظور:

ويدل على عناية الإسلام بإقامة الحدود، الروايات الواردة في هذا المجال، مثل: ما رواه السكوبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "إقامة الحد خير من مطر أربعين صباحًا"(الرحمتي، ١٤١٥ه، ج١، ص٤). وقد روي عن عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام في قول الله عزَّ وَجَلَّ: ﴿**يُحۡيِ ٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ مَوۡتِهَا**﴾ (سورة الحديد، من الآية ١٧). قال: ليس يحييها بالقطر؛ ولكن يبعث الله رجالًا؛ فيحيون العدل؛ فتحيى الأرض؛ لإحياء العدل، ولإقامة الحدّ لله أنفع في الأرض من القطر أربعين صباحًا". وقد روي عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بامرأة لها شرف في قومها قد سرقت؛ فأمر بقطعها؛ فاجتمع إِلى رسول الله صلى الله عليه وآله ناس من قريش، وقالوا: يا رسول الله تقطع امرأة شريفة مثل فلانة في خطر يسير؟ فقال: نعم؛ إِنَّما هلك من كانَ قبلكم بمثل هذا كانوا يقيمون الحدود على ضعفائهم ويتركون أقويائهم وأشرافهم؛ فهلكوا"، وفي خبر ميثم عن أمير المؤمنين عليه السلام: "...، وإِنَّك قلت لنبيك صلى الله عليه وآله فما أخبرته من دينك: يا مُحَمَّد! من عَطَّلَ حدًّا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي"(الرحمتي، ١٤١٥ه، ج١، ص ص٥-٦).

والعجب أَنَّهُ قد يزعم بعض المرتابين أَنَّ هذهِ العقوبات المقررة للمجرمين لا تنسجم مع المدنية والتقدّم، وقد يرمونها بالعنف والغلظة، وهؤلاء يركزون النظر على شدّة العقوبة، ويتناسون فظاعة الجريمة وآثارها الخطيرة على المجتمع، إِنَّهم يتباكون مثلًا على يد سارق أثيم تُقطع، ولا تهولهم جريمة السرقة وآثارها الخطيرة من الاعتداء.

«المبحث الثاني»

الأسباب الداعية للتعزير وأنواع العقوبة التعزيرية

يتناول هذا المبحث أَبرز المسائل التي بوساطتها نحدد ما يجب فيه العقوبة بالتعزير، كذلك نحدد أهمية العقوبة التعزيرية؛ لأَنَّها عقوبة لا تخضع لنوع محدد، ولا لمورد معين بنفسه؛ بل هي عقوبة يمكن أَنْ يلجأ إليها الحاكم أو القاضي بحسب نوع الجريمة، ومرتكبها، وعوامل الزمان والمكان التي تختلف فيها الجرائم؛ وهذا ما سنتناوله في المطلبين الآتيين:

المطلب الأوّل: موجبات التعزير

المعروف أَنَّ كُلّ ذنب لا يوجب الحدّ فهو موجب للتعزير، هذا هو الضابط الكُلّيّ في موجب التعزير؛ فيدل فيه ما لم يوجب الحدّ مِمَّا يأتي من أنواع القذف، والسب، والاستمتاع بغير الجماع بالأجنبية، والنظرة المحرّمة، وغيرها، ولا بأس بالإشارة إِلى بعض كلمات الفقهاء في هذا المقام:

قال الشّيخ الطوسيّ: "كُلّ من أتى معصية لا يجب بها الحدّ؛ فإِنَّهُ يعزر، مثل: أَنْ سرق نصابًا من غير حرز، أو قلّ من نصاب من حرز، أو وطأ أجنبية فيما دون الفرج، أو قبّلها، أو شتم إنسانًا، أو ضربه؛ فإِنَّ الإمام يعزره".

وقال أبو الصلاح الحلبي: التعزير: تأديب تعبد الله سبحانه به الردع المعزر غيره من المكلفين، وهو مستحق للاختلال بكُلّ واجب وإيثار كُلّ قبيح لم يرد الشرع بتوظيف الحد عليه...؛ فمن ذلك: أَنْ يخل ببعض الواجبات العقلية، رد الوديعة، وقضاء الدَّين أو الفرائض الشرعية، كالصَّلاة...؛ فيلزم سلطان المسلمين تأديبه بما

يردعه، وغيره من الإخلال بالواجب، ويحمله وسواه على فعله، ومن ذلك أَنْ يفعل بعض القبائح، وهي على ضروب.

وقال أبو زهرة: "إِنَّ التعزير يجب بفعل قبيح أو الإخلال بالواجب الذي لم يرد الشرع بتوظيف حدّ عليه، أو ورد بذلك فيه ولم تتكامل شروط إقامته...، كُلّ ذلك بدليل إجماع الطائفة".

والمحقق يقول: كُلّ من فعل محرمًا أو ترك واجبًا؛ فللإمام تعزيره بما لا يبلغ الحدّ وتقديره للإمام (الرحمتي، ١٤١٥ه، ج١، ص٣٣).

وقال صاحب الجواهر: "لا خلاف ولا إشكال نصًّا وفتوى في أَنَّ كُلّ فعل محرّم أو ترك واجب وكان من الكبائر؛ فللإمام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره للإمام".

وقال المحقق الخونساري: "المعروف أَنَّ كُلّ ذنب غير موجب للحدّ موجب للتعزير، ولا نصّ ظاهر على الكليّة " (الطائي، ١٤٢٣ه/ ١٣٨١ش، ص٣٥).

أجمع الفقهاء على أَنَّ ترك الواجب وفعل المحرّم معصية فيها تعزيرًا؛ فإذا ترك إنسان ما يجب عليه أَنْ يفعله أو ارتكب ما هو محرم عليه؛ فإِنَّهُ بذلك يكون قد اقترف معصية تستوجب التعزير، إذا لم تكن هناك عقوبة مقدرة. ويمثل الفقهاء لترك الواجب بمنع الزكاة، وترك الصَّلاة المفروضة حتّى يخرج وقتها، وترك قضاء الدَّين عند القدرة على ذلك، وخيانة الإمام مثل عدم أداء الأمانات، كالودائع، وأموال اليتامى، وغلّات الوقف، وما تحت أيدي الوكلاء والمقارضين، ونحو ذلك، وقالوا بالتعزير على كُلّ هذهِ الجرائم يؤدي الجاني ما عليه فعله. ومن قبيل ترك الواجب أيضًا: عدم ردّ المغصوب؛ فإِنَّهُ يستحق التعزير؛ حتّى يجري الردّ، كذلك كتم البائع ما يجب عليه بيانه، كأَنْ يدلس في البيع بإخفاء عيب، ونحوه، ومثله: المؤجر المدلس، والناكح المدلس، وغير هؤلاء من المتعاملين إذا أدلسوا في تعاملهم، وكذلك الشاهد المخبر الواجب عليه الإخبار بما

علم من نحو نجاسة شيء، والمفتي والحاكم، وغيرهم؛ فإنَّهم يعزرون على ترك ما وجب عليهم (الطائي، ١٤٢٣ه/ ١٣٨١ش، ص٦٣-٦٤).

أَمَّا عند المذاهب غير الإمامية فقد قال ابن رشد: فيمن امتنع عن ولاية القضاء إذا تعين عليه ذلك: أَنَّهُ يجبر عليه، ولو أدى ذلك إلى الضرب والحبس، وأساس ذلك أَنَّ من يمتنع عن ولاية القضاء عند تعيّنها يُعَدُّ تاركًا لواجب كُلِّفَ به مرتكبًا معصية يعزر عليها. ويمثلون لفعل المحظور بسرقة ما لا قطع فيه؛ لعدم توافر شروط النصاب أو الحرز مثلًا، وتقبيل الأجنبية، والخلوة بها، ونحو ذلك، واليمين الغموس، والغش في الأسواق، والعمل بالربا، وشهادة الزور، والتستر على المجرمين وإيوائهم، كمن يحمي قطاع الطريق أو السُرّاق ونحوهم؛ ففي هذهِ الأفعال وأمثالها ارتكب الشخص المحظور، ومن ثمَّ فقد اقترف معصية تستوجب تعزير، وإذا كان ترك الواجب وفعل المحرّم معصية تستوجب التعزير إذا لم يكن هناك تقدير للعقوبة؛ فيكون ترك المندوب وفعل المكروه معصية.

واختلف الفقهاء في أَنَّهُ هل فيه تعزير؟ ففريق يرى جواز التعزير، وفريق يرى عدم جوازه؛ فمن قال بعدم جواز التعزير، استند إلى أَنَّ التعزير لا يجوز إِلَّا إذا كان هناك تكليف وليس التكليف موجودًا في حالة الندب أو الإكراه، وتأسيًا على ذلك قال بعضهم: إنَّ العقوبة تُعدُّ من القرائن التي تدلّ على التحريم والوجوب من جهة، وعلى الكراهة والندب من جهة أُخرى، بمعنى أَنَّ العقوبة إذا ارتبت على الفعل؛ فإنَّها تُعدُّ قرينة تدلّ على الوجوب والتحريم، وإنْ لم ترتب فذلك يُعَدُّ قرينة على الندب أو الكراهة، ومن قالوا بالتعزير (عامر، ١٣٩٦ه/ ١٩٧٦م، ص٦٦) في حالة ترك المندوب وفعل المكروه استدلوا على ذلك بفعل الخليفة عُمر رضي الله عنه؛ إذ عَزَّرَ رجلًا اضجع شاهة لذبحها وأخذ يحد شفرته والشاة على هذا الوضع، ولما كان الفعل الذي أتاه الرجل يُعَدُّ مكروهًا؛ فقد قالوا بجواز التعزير على فعل المكروه، ومثله: ترك المندوب (عامر، ١٣٩٦ه/ ١٩٧٦م، ص٦٦).

موجبات التعزير:

الجناية التي لا قصاص فيها، أو وطئ الزوجة في الدبر، أو في أثناء الحيض، أو النهب، أو الغصب، أو الاختلاس (الزحيلي، ١٤٠٩ه/ ١٩٨٩م، ص٥٥٩١).

مواطن القذف والكذب: بأنْ قال لَهُ: يا كلب، يا خنزير، يا ثور، ونحو ذلك لا يجب عليه التعزير؛ لأَنَّ في النوع الأَوّل إِنَّما وجب التعزير؛ لأَنَّهُ الحق العار بالمقذوف؛ إذ إِنَّ النَّاس بين مصدق ومكذب؛ فعزر دفعًا للعار عنهُ، والقاذف في النوع الثاني الحق العار بنفسهِ يقذفه غيره بما لا يتصور؛ فيرجع عار الكذب إليه لا إِلى المقذوف (الكاساني، ١٤٢٤ه/ ٢٠٠٣م، ٦٣)؛ فَكُلّ من أتى بمعصية لا يجب بها الحد، فإِنَّهُ يعزر، مثل: أَنْ سرق نصابًا من غير حرز، أو أَقل من نصابٍ من حرز، أو وطئ أجنبية فيما دون الفرج، أو قبّلها، أو شتم إنسانًا، أو ضربه؛ فإِنَّ الإِمام يعزره، ومن أكل الربا بعد الحجة عليه في تحريمه عوقبَ على ذلك حتّى يتوب، فإنْ استحلَ وأقام عليه ضربت عنقه، ومن تاجرَ في السموم القاتلة عوقب على ذلك ومُنِعَ منهُ، فإن لم يمتنع وأقام على بيعها وعزف بذلك؛ ضربت عنقه، ويعزر من أكل الجرّي والمار ما هي والزمّار، ومسوخ السمك كُلّها، وأكل مسوخ البر وسباع الطير، وأكل الطحال من الأنعام، والقضيب والانثيين (الطائي، ١٤٢٣ه/ ١٣٨١ش، ص٤٣).

ويبقى التعزير هو التأديب تعبّدًا لله تعالى؛ لردع المعزر وغيره من المكلفين، وهو مستحق بكُلّ إخلال بواجب أو إتيان كُلّ قبيح لم يرد الشارع بتوظيف الحد عليه، وحكمه يلزم بإقرار مرّتين، أو شهادة عدلين؛ فمن ذلك أَنْ يخل ببعض الواجبات العقلية، كرد الوديعة، وقضاء الدَّين أو الفرائض الشرعية، كالصَّلاة، والزكاة، والصوم، والحجّ، إِلى غير ذلك من الواجبات والفرائض المبتدئة والمسببة المشترطة؛ فيلزم سلطان الإسلام أو نائبه تأديبه بما يردعه وغيره من الإخلال بالواجب، ويحمله وسواه على فعله، ويعزز من أكل وشرب أو باع أو اتباع أو تعلّم أو علّم أو نظر أو

سعى أو أجر أو استأجر أو أمر أو نهى على وجهٍ يقبح عليه (الطائي، ١٤٢٣ه/ ١٣٨١ش، ص٤٣).

ويعزر كُلّ من فعل محرمًا أو ترك واجبًا، والتعزير بفعل القبيح أو الإخلال بالواجب الذي لم يرد الشارع بتوظيف حدّ عليه، أو ورد بذلك فيه ولم تتكامل شروط إقامته. ومن أسكره بشيء احتال عليه في شربه أو أكله ثمَّ أَخذ ماله عوقب على فعله ذلك بما يراهُ الإمام، واسترجع عنه ما أَخذ...، والمحتال على أموال النَّاس بالمكر والخديعة، وتزوير الكتب والشهادات الزور، والرسالات الكاذبة، وغير ذلك يجب عليه التأديب والعقاب، وَأَنْ يغرم ما أَخذ بذلك علما الكمال...، فإنْ نبش ولم يأخذ شيئًا أدب بغليظ العقوبة (الطائي، ١٤٢٣ه/ ١٣٨١ش، ص٤٤).

ويجب التعزير بفعل كُلّ قبيح أو إخلال بواجب لم يرد الشرع بتوظيف حدّ عليه أو ورد فيه ولم تتكامل شروط إقامته؛ فيعزر على مقدمات الزنا واللواط من النوم في إزار واحد، والضم والتقبيل، إِلى غير ذلك...، ولمن ارتكب شيئًا من المحرمات غير ما قرره الشارع فيه حدًّا عالمًا بتحريمها لا مستحلٍ، عُزِرَ، سواء كانت المحرمات من الكبائر أو الصغائر (الطائي، ١٤٢٣ه/ ١٣٨١ش، ص٤٥)، ويعزر من يخل ببعض الواجبات العقلية، كرد الوديعة، وقضاء الدَّين، أو الفرائض الشرعية، كالصَّلاة، والزكاة، والصوم، إِلى غير ذلك من الواجبات والفرائض المبتدئة المسببة والمشترطة؛ فيلزم سلطان الإسلام تأديبه بما يردعه وغيره عن الإخلال بالواجب ويحمله سواه على فعله. ومن ذلك أيضًا أَنْ يفعل بعض القبائح، وهي على ضروب، منها: وجود الرجل والمرأة بلا عصمة بينهما في إزار واحد أو بيت واحد، إِلى غير ذلك من ضم أو تقبيل فما فوقهما؛ فيعزر بحسب ما يراه، والتأديب من عشرة أسواط إِلى تسعة أسواط، وكذلك حكم الرجلين في شعار واحد مجردين، والمرأتين كذلك، والرجل والغلام في بيت واحد، وفي شعار واحد، وغير ذلك من ضم وتقبيل؛ فإِنَّهُ يوجب التعزير.

ويعزر الصبي المتلوط به، والناقص العقل، والصبيان المتلاوطان، والصغيرتان المتفاعلتان، والصبي العابث بالمرأة، والصغير والصبية والمروخة المفعول بها، والأمة إذا ادّعت إكراه السيد لها على السحق، والعبد المفعول به إذا ادعى إكراه سيده على التلوط به.

ويعزر مالك الأمة إذا أكرهها على البغاء وتحدْ هي. ويعزر من أقرَّ على نفسه بزنا، أو لواط، أو سحق، أَقل من أربع مرات، مع الإقامة عليه، ويعزر من أَقرَّ مرتين، أو شهد عليه شاهدان بوطء دون الفرج (مرواريد، ١٤١٠ه/ ١٩٩٠م، ص٧٥). ويعزر واطئ الأمة المشتركة بالابتياع، أو الغنيمة، والأمة المكاتبة إذا تحرر بها، وكذلك حكم من عقد نكاح شبهة ووطئ معهُ، ويعزر من افتض بكرًا بإصبعه، ويغرّم مهر مثلها، ويعزر من استمنى بكفه أو أتى بهيمة، أو جامع بعض حلائله بعد الموت، أو بعض المحرمات بعد الحدّ، ويعزر من عَرَّضَ بغيره بما يفيد القذف بالزنا أو اللواط، كقوله: يا ولد خبث، أو حملت أمك تلك في حيضها، أو أتت بهيمة، أو استمنيت، أو سرقت، أو شربت خمرًا، أو أكلت محرمًا، أو كذبت، وللمرأة: يا ساحقة (مرواريد، ١٤١٠ه/ ١٩٩٠م، ص٧٥)، أو نبزه بما يقتضي النقص، كقوله: يا سفلة، أو يا ساقط، أو يا سفيه، أو يا أحمق، أو يا فاسق، أو يا مجرم، أو يا كافر، أو يا تارك الصَّلاة أو الصوم، وهو غير مشهرو بما يقتضي ذلك، فإنْ كانَ مشهورًا به لم يعزر من قرنه بفعله أو وصفه بما يقتضيه، كالمجاهرين بشرب الخمر، أو الفقاع، أو بيعها، أو ضرب العود، وغيره من الملاهي، أو ترك الصَّلاة، والإفطار في الصوم لا تأديب على من قال لمن هذهِ حاله: يا فاسق، أو ساقط، أو مجرم، أو عاصٍ.

كما لا حدَّ على من قال لمعترف بالزنا: يا زانٍ، وباللواط: يا لائط، وإذا تقاذفا العاقلان عزرا جميعًا، وإذا قذف الحرّ المسلم أو المسلمة الحرة عبدًا، أو أمة، أو ذميًا، أو ذميّة، أو صبية، أو مجنونة، عزرا، ويعزر العبيد، والإماء، وأهل الذمة إذا تقاذفوا، وإذا قذف المسلم أو الكافر غيره بما هو مشهور به ومعترف بفعله من كُفر أو فسق فلا شيء

عليه؛ بل المسلم عابد بذلك (مروارید، ١٤١٠ه/ ١٩٩٠م، ص٧٦). وإذا عَيَّرَ المسلم ببعض الآفات، كالعمى، والعرج، والجنون، والجذام، والبصر، عزر، وإِنْ عَيَّرَهُ بذلك كافر أهك عقوبة، وإِنْ كان المعيّر كافرًا من المسلم فلا شيء عليه. وحكم تعريض الواحد بالجماعة بما يوجب التعزير بلفظ واحد، أو ذلك منهم بتعريض يخصه ما تقدّم بالقذف؛ أي يعزر إذا قذف المرء ولده، أو عبده، أو أمته.

ويعزر من سرق مالًا يوجب القطع؛ لاختلال بعض الشروط، كسرقة العبد من سيده، والوالد من ولده، ومن تجب نفقته ممن تجب عليه، والشريك من شريكه، والمتأوّل، وما نقص عن ربع دينار، وما بلغه فما فوقه من غير حرز مأذون فيه أو منهُ ما يخرجه عنهُ، أو مالًا مشترك كالغنم، أو اختلس، أو مكر، أو بنّج غيره، أو طفف عليه، ويرجع عليه بما أخذه. ويعزر من أكل، أو شرب، أو باع، أو ابتاع، أو تعلّم، أو علّم، أو نظر، أو سعى، أو بطش، أو اصفى، أو أجر، أو استأجر، أو أمر، أو نهى، على وجه قبيح، فإنْ كان من أتى ما يوجب التعزير عاقلًا في يوم أو ليلة معظمان، كيوم الجمعة، والعيد، وزمان الصوم أو ليلته، أو مكان معظم، كالمسجد الحرام، أو مسجد رسول الله ﷺ، أو مسجد الكوفة، أو بعض مشاهد الأئمة عليهم السلام، أو مسجد الجامع، أو المحلّة؛ غلّظت عليه العقوبة، وإِنْ كان ذلك مِمَّا يوجب الحدّ أُضيف إليه؛ لحرمة الزمان أو المكان، تعزير مغلّظ، فإنْ رجع من يوجب عليه التأديب بإقراره عنهُ أو تاب قبل رفعه إِلى السلطان، وكانَ من حقوق الله سقط عنهُ فرض إقامته، وإِنْ كان من حقوق الآدميين لم تؤثر التوبة ولا الرجوع عن الإقرار في إسقاطه، وكان ذلك إِلى ولي الاستيفاء والعفو (مروارید، ١٤١٠ه/ ١٩٩٠م، ص ص٧٥-٧٧).

المطلب الثاني: أنواع عقوبات التعزير

ذكرنا في الفقرة السابقة: أَنَّ الحدود مقدرة من الشارع الحكيم؛ فلا يجوز التعديل فيها، أَمَّا التعزير فمتروك تقديره إِلى القاضي؛ ولكن ألم يرد في كتب الفقه أمثلة لهذا التقدير، يمكن أَنْ يهتدي بها عند تطبيق العقوبات التعزيرية؟

نعم، فقد ورد: الحبس، والنفي، والجلد عشرة أسواط، والضرب، والعزل، والقيد كذلك ورد التعزير بالقول، مثل: التوبيخ، والزجر، والوعظ.

١) الحبس:

إِنَّ بعض الفقهاء لا يرى الحبس في عقوبة التعزير؛ بحجة أَنَّ النبيّ ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه لم يكن لهما سجن، ولم يسجنا أحد؛ لكن آخرين منهم قالوا بمشروعية الحبس، واستدلوا على ذلك بحجج كثيرة، منها: أَنَّ النبيّ ﷺ حكم بالحبس؛ فقد ورد: أَنَّهُ سجن بالمدينة أُناسًا في تهمة دم، وأَنَّهُ حبس رجلًا في تهمة ساعة من نهار، ثمَّ أخلى سبيله، وهذا شبيه بما يطلقون عليه في العصر الحاضر: الحبس الاحتياطي؛ حتّى تظهر الحقيقة. كذلك ورد أَنَّهُ حكم بالضرب والسجن. وثبت أَنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان لَهُ سجن الحطيئة، وسجن صبيغًا عن سؤاله عن الذاريات، والمرسلات، والنازعات، وشبههن، وسجن عثمان عفان رضي الله عنه ضابئ بن الحارث، وكانَ من اللصوص بني تميم وفتا لهم، وظل في السجن حتّى مات. وروي أيضًا أَنَّ علي بن أبي طالب (كرّم اللهُ وجهه) بنى سجنًا وحبس فيه الجناة، وثبت أيضًا أَنَّ الزبير رضي الله عنه عاقب بالسجن في مكة، كذلك احتجوا على صحة رأيهم بقولهِ تعالى: ﴿**فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً**﴾ (سورة النساء، من الآية ١٥)؛ فلم يكن إمساكهنَّ إِلَّا سجنًا.

ويقول رسول الله ﷺ فيمن امسك رجلًا لآخر حتّى قتله: «اقتلوا القاتل، واصبروا الصابر»؛ ففسّروا عبارة: «اصبروا الصابر) يحبسه حتّى يموت؛ لأَنَّ حبس المقتول للموت بإمساكه إياه. وقال الزيلعي في شرح (الكنز): إِنَّ الحبس يصلح

للعقوبة، وهو مشروع بالكتاب، والسُنّة، والإجماع، أَمَّا الكتاب ففي قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ (سورة المائدة، الآية ٣٣)؛ فقال: إِنَّ المقصود بالنفي في هذهِ الآية: الحبس. وأَمَّا السنة فَلِأَنَّ النبيّ ﷺ حبس رجلًا بالتهمة، وأَمَّا الإجماع فَلِأَنَّ الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم أجمعوا على أَنَّهُ عقوبة تعزيرية.

٢) النفي:

نعم، فقد روى أبو داود: أَنَّهُ أتى النبيّ ﷺ بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء؛ فقال ﷺ: «ما بال هذا؟» فقالوا: يتشبه بالنساء؛ فأمر به فني إِلى البقيع. وروي أيضًا أَنَّ عُمر بن الخطاب رضي الله عنه نفى نصر بن حاج؛ لافتتان النساء به، كذلك نفي معين بن زائدة؛ لَمَّا عمل خاتمًا على نقش خاتم بيت المال واستعمله في الحصول على ما لا يستحق من مال المسلمين. هذهِ جريمة اختلاس؛ فهل اكتفى عُمر بن الخطاب رضي الله عنه بنفيه؟ لا؛ فقد ثبت: أَنَّهُ ضربه مائة جلدة، ثمَّ حبسه، ثمَّ ضربه مائة أُخرى، ثمَّ ضربه مائة ثالثة، ونفاهُ.

٣) الضرب:

ما فعله عُمر بن الخطاب رضي الله عنه مع معين بن زائدة دليل على أَنَّ الضرب مشروع كعقوبة تعزيرية؛ فقد ضربه عُمر رضي الله عنه أكثر من مرّة على ما ارتكبه، وهو: التزوير؛ للحصول على مال من بيت الماء. كذلك روي: أَنَّ عُمر رضي الله عنه اتخذ دُرة، وكان يضرب بها من يستحق الضرب، وماذا في الجلد؟ اخرج البخاري ومسلم وأبو داود عن هانئ بن نيّار، أَنَّهُ سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تجلد فوق عشرة أسواط إِلَّا في حدّ من حدود الله تعالى» (البخاري، د.ت)؛ فدلّ ذلك على أَنَّهُ يجوز العقاب بعشرة أسواط فما دونها فيما ليس فيه حدّ؛ أي في العقوبات التعزيرية.

٤) العزل:

العزل: هو عقوبة كُلّ جريمة يدعو ارتكابها إلى عدم الثقة بالجاني، وذلك متروك لولي الأمر، وقد ضاف إليه نوع آخر من العقوبات بحسب الجريمة التي ارتكبها الموظف؛ إذ فقد يكون العزل هو العقوبة الأصلية، وقد يكون تبعًا لعقوبة أُخرى على جريمة ارتكبها الموظف.

ومن أدلة ذلك، روي أَنَّ النبيّ ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم عزَّروا بالعزل من الولاية، ولم يتبعوه بعقوبة أُخرى؛ لأَنَّ الجريمة لم تكن تقتضي ذلك، كما هو الحال في الوالي الذي عزله عُمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ لتمثله بأبيات من الخمر، أَمَّا إذا كانَ الموظف قد ارتكب جناية تستحق العقاب؛ فلا يقتصر الأمر على العزل؛ بل لا بُدّ من توقيع عقوبة أُخرى، ويتضح ذلك في حالة القاضي الذي يقبل الرشوة، أو السرقة، أو شرب الخمر.

وذكر السرخسي في (مبسوط): أَنَّ القاضي الذي يجور عن عمد يعزّر؛ لارتكابه معصية متعمدًا، ويعزل عن القضاء؛ لظهور خيانته فيما جعل أمينًا فيها. وهكذا الشأن في كُلّ من يولي أمرًا وارتكب معصية؛ فلولي الأمر أَنْ يعاقبه على جريمته إنْ كانت تتعلق بمصلحة عامة أو خاصة، ثمَّ يعزل، فإنْ كان ما ارتكبه لا يتعدى إظهار عدم الكفاءة فيكتفي بعزله.

٥) التشهير:

يجوز التشهير بمن خانَ الأمانة في الوظيفة؛ فقد قال النبيّ ﷺ لعبادة بن الصامت رضي الله عنه : لما بعثه على الصدقة يعظه: «اتق الله يا أبا الوليد لا تأتي يوم القيامة ببعير تحلمه على رقبتك، لَهُ رغاء، أو بقرة لها خوار، أو شاة لها نواح»؛ فقال عبادة: يا رسول الله ! إِنَّ ذلك كُلّه كذلك؟ فقال: «أي والذي نفسي بيده إِلَّا من رحم الله»؛ فقال: والذي بعثك بالحق لا أولى على اثنين أبدًا (البخاري، د.ت). كذلك جاء في السندي: أَنَّ المراد بالعقوبة بذلك: فضيحة الفال على رؤوس إِلَّا شهادة في ذلك الموقف العظيم،

وإِنَّ الحُكام أخذوا من هذا الحديث وغيره مشروعية التجريس بالجناة؛ أي التسميع بهم، والمراد ذلك تشهيرهم. أجاز الفقهاء التشهير بالجاني؛ حتّى يرتدع النَّاس؛ فيقلعوا عن ارتكاب الجرائم؛ فقد نقل عُمر بن الخطاب رضي الله عنه أَنَّهُ كان يشهر شاهد الزور، وذلك بأنْ يُطاف به على النَّاس.

صيغة التشهير:

كان شريح الذي تولى القضاء في عهد عُمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلي بن أبي طالب عليه السلام "إذا ثبت على أحد أَنَّهُ شهد زورًا؛ بعث به إِلى أهل سوقه إِنْ كان سوقيًا، وإِلى قومه إنْ كان غير سوقي، بعد العصر، وقت اجتماع النَّاس مع من يقول: إِنَّا وجدنا شاهد زور؛ فاحذروه وحذروه النَّاس، وفي السندي عن جامع العتابي: التشهير أَنْ يُطاف به في البلد وينادي عليه في كُلّ محلة: إِنَّ هذا شاهد زور؛ فلا تشهدوه.

وعند المذاهب غير الإمامية لا يقتصر التشهير على شاهد الزور؛ فيجوز التشهير بمرتكبي الجرائم كُلّها على اختلاف أنواعها وهيئاتها؛ فقد ثبت التشهير بالسارق؛ لأَنَّ إعلام النَّاس بمن ارتكب جرائم؛ حتّى يحذروه، وفي الوقت نفسه يرتدع كُلّ من تسول لَهُ نفسه ارتكاب الجريمة.

ونرى أَنَّ حُكام بعض الأقاليم الريفية يتبع طريقة غريبة في التشهير بالمجرمين في أقاليمهم، كأنْ يسوّد وجه الجاني، ثمَّ يركبه دابة منكوسًا، ويدور به على النَّاس. أجاز بعض الفقهاء التعزير بهذه الطريقة، كالكاذب، ويقصد به شاهد الزور يسوّد وجهه، ويقُلب ركوبه، وعليه فمراد الفقهاء بتجويز عقوبة التشهير زجر الجاني وتحذير غيره من ارتكاب مثل ما أتاه، وخزيه والتجريس به وإعلام النَّاس في الأسواق بجرمه؛ حتّى يكونوا على حذر منهُ وتعاملهم معهُ.

وقد تختلف هذهِ الوسيلة في الزمن الحالي؛ ولكن يبقى الهدف من هذهِ العقوبة، أعلام النَّاس بما ارتكب الجاني، بصرف النظر عن الوسيلة التي يتحقق بها هذا الغرض؛

فأي وسيلة يبلغ بها الخبر إِلى أَكبر عدد من النَّاس جاز استعمالها، وليس لجوء المتقدمين إِلى الطواف على النَّاس بالجرم، إِلَّا لأَنَّها كانت هي الوسيلة المتاحة لهم؛ ولهذا فإِنَّ ظهور كثير من وسائل النشر والإعلام، سواء كانت صحافة أو إذاعة (مرئية أو مسموعة) تجعل من الأولى استعمالها في التشهير؛ لأَنَّها أوفى بالغرض، وأكثر ملاءمة لأسلوب الحياة العصرية.

وأَمَّا جواز الاكتفاء بالتشهير من دون عقوبة أُخرى، فقد اختلف الفقهاء في ذلك؛ فذهب أبو حنيفة إِلى أَنَّهُ يكتفي في شهادة الزور بالتشهير؛ فلا يُضاف إليه عقوبة أُخرى، واستدل على رأيه بما يفعله القاضي شريح، وهو إِنْ كان يقضي في شاهد الزور بالتشهير ليس غير، ولما كان قاضيًا في زمن عُمر رضي الله عنه وعلي عليه السلام؛ فإِنَّ ما اشتهر من قضاياه يُعَدُّ في حكم المروي عنهما، وقال أبو يوسف محمد: إِنَّ شاهد الزور يعاقب بالتعزير وبالحبس على قدر ما يرى القاضي حتّى تظهر توبته، واستدل بحديث عُمر رضي الله عنه؛ حتّى قال في شاهد الزور: يضرب أربعين سوطًا، ويسخم وجهه، ويُطاف به، ويرى من ذهب إِلى عدم الاكتفاء بالتشهير: أَنَّ التشهير لإعلام النَّاس؛ حتّى لا يتعمدوا على شهادة الزور في المستقبل، وإِنَّ التعزير مقابل ارتكابه كبيرة، وهي شهادة الزور.

وإِنَّه لا راجح ولا مرجوح بين الآراء؛ وإِنَّما الأمر مفوض للقاضي، سواء شهادة الزور أو في جريمة أُخرى من الجرائم التي تستحق عقوبة تعزيرية؛ فإذا رأى أَنَّ التشهير يؤلم الجاني بما يجعله يقلع عن ارتكابه الجرائم؛ فليكتفِ بذلك؛ لأَنَّ الأمرين تحققا: إعلام النَّاس وزجره، وإِنْ رأى أَنَّ التشهير لا يكفي في إيلامه، كأَنْ يكون من الطبقات الاجتماعية التي لا تتأثر نفسيتها بالتشهير؛ فله أَلَّا تقتصر على التشهير؛ بل يعاقبه بما يتزجر به.

٦) التعزير:

ينقسم التعزير على قسمين: تعزير بالفعل، كالحبس، والنفي، والجلد، والضرب، والعزل، وقد تحدثنا عن هذهِ الأنواع كُلّها في الفقرات السابقة، والقسم الثاني: هو التعزير بالقول، مثل: التوبيخ، والزجر، والوعظ.

ما المراد بالوعظ هنا: هو تذكير الجاني إذا كان ساهيًا، وتعليم من كان جاهلًا بأَنَّ ما فعله مخالف للشريعة الإسلامية، وتكون من المجرمين المبتدئين؛ إذ لا يكون الإجرام المبتدئ منهم عادة إِلَّا عن سهو وغفلة، مع ملاحظة حجم الجريمة، كأنْ تكون غير جسيمة، بشرط أَنْ يقدر القاضي أَنَّ الوعظ يكفي لتعزير مثل هؤلاء الجناة.

ومثال ذلك: إذا صدرت كلمات جارحة، مثل: الشتم ممن لم يعرف عنه ذلك؛ فإِنَّ للقاضي أَنْ يعظه، ويذكره بمدى الإيذاء الذي نتج عن التلفظ بمثل هذا الكلام، وهذا إذا رأى القاضي أَنَّ الوعظ كافٍ للجزر، أَمَّا إذا لم يكن كافيًا، كأنْ يكون المتهم عائدًا أو كانت الجريمة جسيمة؛ فإِنَّ التعزير يكون بغير الوعظ؛ فللقاضي أَنْ يعزره بما يتناسب مع طبيعة الجريمة، وبما يتلاءم مع ظروف المجرم.

أَمَّا الدليل على أَنَّ التوبيخ والزجر والوعظ من العقوبات التعزيرية فقد استدل الفقهاء على أَنَّ الوعظ من العقوبات التعزيرية قوله تعالى: ﴿**وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**﴾ (سورة النساء، من الآية ٣٤). ويرى المستدلون بهذه الآية أَنَّ وجه الاستدلال هو: قالوا: إِنَّ نشوز الزوجة وعدم طاعتها معصية لا حدّ فيها ولا كفارة، وفيها التعزير فيكون الوعظ من عقوبات التعزير.

أَمَّا التوبيخ فاستدلوا بما روى: أَنَّ أبا ذر رضي الله عنه سابب رجلًا (وهو بلال)؛ فعيّره بأمه؛ فقال رسول الله ﷺ يا أبا ذر؟ أعيّرته بأمه! إِنَّك امرؤ فيك جاهلية (البخاري، د.ت). وبما روى: أَنَّ عبدًا خاصم عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه إِلى النبيّ ﷺ؛ فغضب عبدالرحمن رضي الله عنه وسب العبد بقولهِ: يا ابن السوداء؛ فغضب النبيّ ﷺ لذلك غضبًا

شديدًا، ورفع يده قائلًا: «ليس لابن بيضاء على ابن السوداء سلطان إِلَّا بالحق»؛ فخجل عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه, استخذى ووضع خده على التراب، ثمَّ قال للعبد: "طأ عليه حتّى ترضى). وبما روى عن عُمر بن الخطاب رضي الله عنه أَنَّهُ أَنفذ جيشًا فغنموا غنائم، فَلَمَّا رجعوا إليه لبسوا الحرير والديباج؛ فلما رآهم تغيّر وجهه وأعرض عنهم؛ فقالوا: "أعرضت عنا"؛ فقال: "انزعوا ثياب أهل النّار"؛ فنزعوا ما كان يلبسون من الحرير والديباج، وذلك فيه تعزيرًا لهم بالإعراض عنهم، كذلك فإِنَّ فيه توبيخًا لهم أيضًا.

الزجر والتوبيخ بمعنى واحد؛ فلا تكون العقوبة بهما قاصرة على التعنيف بالقول؛ فقد تكون بالكلام العنيف، بشرط أَلَّا يكون سبًا أو قذفًا، ومثّلوا لَهُ بأَنْ يقول القاضي لَهُ: يا أحمق، أو ظالم، أو يا معتد، وقد يكون التوبيخ بفرك الإذن، أو بتحريكها، بشرط أَنْ يكون ذلك من باب التبكين أو التوبيخ والتهديد؛ حتّى لا يعود الجاني مرة أُخرى إِلى فعل ما عوقب عليه.

لا يتعين التوبيخ والوعظ بمورد واحد؛ فلا تعدو أَنْ تكون أمثلة ذكرها الفقهاء لبيان هذا النوع من العقوبات؛ فللقاضي أَنْ يوبخ الجاني بما يراهُ من ألفاظ وعبارات تكون كافية بحسب تقديره لزجره؛ حتّى لا يصل ذلك إِلى ما يُعَدُّ قذفًا أو سبًا، ولا يكون ذلك للمبتدئين الذين ليس من طبعهم الإجرام؛ بل يكون من وقع منهم على سبيل الزلة أو الهفوة، مع ملاحظة أَنْ تكون الجريمة قليلة الخطر، أَمَّا إذا كانت الجريمة والجاني على خلاف ذلك؛ فإِنَّ عقوبة التوبيخ لا تجدي؛ فللقاضي أَنْ يعاقبه عقوبة مناسبة، لجرمه ولحالته.

«المبحث الثالث»

تنفيذ حكم التعزير

إِنَّ تنفيذ حكم التعزير وتطبيقه من حكم إِلى واقع هو ألهم من الفلسفة النظرية لَهُ؛ لأَنَّ الغاية من التعزير، تنفيذ الحكم؛ ليتحقق الردع، وأَلَّا يبقى مجرد نظرية في الكتب والتراث الفقهي؛ ولذلك سنبحث تنفيذ التعزير في المطلبين الآتيين:

المطلب الأوّل: كيفية التعزير

ولرب سائل يسأل: بِمَ يتحقق التعزير؟ هل بالسوط فحسب، أو بالحبس، أو بالنفي عن البلد، أو بها جميعًا، أو بكُلّ شيء يتحقق التأديب والتعذيب والردع به؛ حتّى لو استدعى الأمر أَخذ المال، أو إحراق الدار، أو غيرهما؟ الجواب عن ذلك: أَنَّهُ يتحقق بمصاديق كثيرة من أنماط العقوبة والإهانة، مثل: الجلد، والحبس، والنفي عن البلد؛ بل حتّى قطع الأصابع، والإطافة بين النَّاس، وغيرهما.

ونستعرض بعض آراء الفقهاء في ذلك، منها، قال الشّيخ الطوسي: "إذا فعل إنسان ما يستحق به التعزير، مثل: أَنْ قَبَّلَ امرأةً حرامًا، أو إذا أتاها فيما دون الفرج، أو أتى غلامًا بين فخذيه – لأَنَّ عُدَّ ذلك لواط – أو ضرب إنسانًا، أو شتمه بغير حق؛ فللإمام تأديبه؛ فإِنْ رأى أَنْ يوبخه على ذلك ويبكّتهُ، أو يحبسه فعل، أو أَنْ رأى أَنْ يعزره فيضربه ضربًا لا يبلغ به أدنى الحدود، وأدناها أربعون جلدة فعل! فإذا فعل سلم منهُ؛ فلا كلام، وإِنْ تلف منهُ كان مضمونًا عند القوم".

وقال أبو صلاح الحلبي: والتعزير لما يناسب القذف من التعريض والنبز والتلقّب من ثلاثة أسواط إِلى تسعة وسبعين سوطًا، ولما عدا ذلك من ثلاثة إِلى تسعة وتسعين سوطًا (الرحمتي، ١٤١٥ه، ج١، ص ص٣٢-٤٣).

وقال الفاضل الأصفهاني في شرح كلام العلّامة في (القواعد): "وكلّ من فعل حرامًا أو ترك واجبًا كان للإمام تعزيره بما لا يبلغ الحدّ بما يراهُ الإمام، ولا يبلغ حدّ الحر في الحر، ولا حدّ العبد في العبد، ثمَّ وجوب التعزير في كُلّ محرم من فعل أو ترك إنْ لم ينتهِ بالنهي والتوبيخ ونحوهما فهو ظاهر؛ لوجوب إنكار المنكر، وأَمَّا إنْ انتهى بما دون الضرب فلا دليل إِلَّا في مواضع مخصوصة ورد النصّ فيها بالتأديب أو التعزير". ويمكن استحضار عدم جواز التعزير بغير الضرب من تعبيراتهم في موارد كثيرة؛ إذ يقولون: "يُعزر بما دون الحدّ"، أو: "التعزير لا يبلغ الحدّ"، أو: "لا يبلغ به التعزير الأقوى من تلك المعصية"، أو: "لا يبلغ به أدنى حدودهم". فضلًا عن أَنَّهم ذكروا في بعض موارد التعزير الضرب والجلد بما دون الحد، أو ذكروا عدد الأسواط، وتقريب الاستظهار أَنَّهُ لو كان يصدق التعزير بغير الضرب، كالحبس، والنفي، وأخذ المال، وغيرها؛ فكيف يصح أَنْ يُقال: إِنَّهُ دون الحدّ؟ وكيف يمكن المقايسة والمطابقة بينهما من جهة كون إحداهما دون الآخر؟

وفيه إِنَّ الإشكال الناشئ من الاستظهار المذكور أخيرًا وارد على كُلّ حال؛ حتّى لو سلمنا أَنَّ التعزير لا يتحقق بغير الضرب؛ لأَنَّ الحدّ كما يتحقق بالضرب كذلك يتحقق بالرجم والقتل والنفي أيضًا؛ وعلى هذا كيف يقايس بين الحدّ والتعزير، وكيف يطابق بينهما؟ وأَمَّا ما مَرَّ من كلمات الفقهاء فليس فيه تصريح بأَنَّ التعزير لا يجوز بغير الضرب مطلقًا، أو إِنَّ غير الضرب لا يجوز في غير الموارد المنصوص عليها؛ إذ إِنَّ جميع التعزيرات الواردة في كلامهم إِنَّما أخذت من الأحاديث الواردة في الباب، وأَنَّهم قد تصدوا لحفظ تلك التعبيرات في النصوص؛ مراعاة لدقة المتن، وحفظ الأمانة؛ فاستعملوها في استدلالاتهم وفتاويهم (الرحمتي، ١٤١٥ه، ج١، ص٤٤).

علمًا بأَنَّ أخبار التعزير قد جاء فيها أشياء كثيرة من مصاديق التعزير بغير الضرب؛ فغاية ما يمكن أَنْ يُقال: إِنَّهُ مسكوت عن عدم وقوع التعزير بغير الضرب، إِلَّا أَنَّهُم يقولون بذلك، ويشهد لذلك ما قاله العلّامة ابن عاشور في (التحرير والتنوير):

"التعزير يجب في كُلّ جناية لا حدّ فيها، وهو يكون بالضرب والحبس والتوبيخ من غير قطع، ولا جرح، ولا أَخذ مال".

وقال يحيى بن سعيد الحلي: ويعزر شاهد الزور بحسب ما يرى الإمام، ويُطاف به ليُعرف، وكان أمير المؤمنين عليه السلام "يحبس جهّال الأطباء، ومفاليس الأكرياء[1]، وفساق العلماء؛ حرامةً منُه للأديان والأبدان والأموال"، ثمَّ إِنَّهُ ورد بالتأديب بغير الضرب نصوص تضمنت طائفة من الوقائع، وهي:

١) ما رواهُ محمد بن علي بن الحُسين الصدوق: عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام أَنَّهُ قال: "على الإمام أَنْ يخرج المحبسين في الدِّين يوم الجمعة إِلى الجمعة، ويوم العيد إِلى العيد؛ فيرسل معهم، فإذا قضوا الصّلاة والعيد ردّوا إِلى السجن".

٢) ما رواهُ الشّيخ بإسناده: عن أحمد بن عبدالله البرقي، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: "يجب على الإمام أَنْ يحبس الفساق من العلماء، والجهال من الأطباء، والمفاليس من الأكرياء" (الرحمتي، ١٤١٥ه، ج١، ص ص٤٤-٤٥).

٣) صحيحة حفص بن البختري: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: "أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل؛ فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فلوث في مخرأة". قال المولى محمد باقر المجلسي في شرح الحديث: "ويدلّ على أَنَّ تعزير المجتمعين في إيزار واحد منوط بنظر الحاكم، ولا يتعين فيه القرب بالأسواط أيضًا، ولا يبعد عن قول من أطلق التعزير من الأصحاب".

٤) ما رواه محمد بن يعقوب: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن المحبوب، عن عباد بن صهيب، قال: سئل أبو عبدالله عن نصراني قذف مسلم؛ فقال لَهُ: يا زانٍ؟ فقال يجلد ثمانين جلدة؛ لحق المسلم، وثمانين سوطًا إِلَّا سوط؛ لحرمة الإسلام، ويحلق رأسه، ويطاف به في أهل دينه؛ لكي ينكل غيره.

(١) الأكرياء: جمع الكري؛ أي: المكاري والمكتري.

٥) ما رواهُ أبو داود بسنده: عن أبي هريرة رضي الله عنه "أَنَّ النبيّ ﷺ أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء؛ فقال النبيّ ﷺ: «ما بال هذا؟»؛ فقيل: يا رسول الله يتشبه بالنساء؛ فأمر، فنفي إِلى البقيع؛ فقالوا: يا رسول الله ! ألا نقتله؟ فقال ﷺ: «إِنِّي نهيت عن قتل المصلين» (الرحمتي، ١٤١٥ه، ج١، ص٤٧-٤٨).

قد ظهر من ملاحظة هذهِ الروايات، أَنَّ الأحاديث والقضايا التاريخية من العامة والخاصة بدورها يمكن درجها تحت ثلاثة أقسام:

الأَوّل: ما ذكر فيه كلمة التعزير بتعبير مطلق من غير أَنْ يتبع بمصاديق تبين وتحدد المراد منهُ.

الثاني: ما ذكر فيه المصداق أو المصاديق، كالضرب، والنفي، والحبس، وأخذ المال، وغير ذلك من دون أَنْ تُذكر كلمة التعزير.

الثالث: ورد فيه كلمة التعزير مقيدة بالضرب فحسب، وليس فيها ما يُعَدُّ صنفًا رابعًا، وهو ما تكون كلمة التعزير مشفوعة.

المطلب الثاني: الجهة المنفذة للتعزير

لا بُدّ لإقامة التعزير من جهة مخولة تقوم به فتعددت آراء الفقهاء في من يقوم بذلك، وسنستعرض بعض آراء الفقهاء في ذلك، تنفيذ الأحكام الشرعية والحكم بمقتضى التعبّد فيها من فروض الأئمة عليهم السلام، والمختصة بهم دون عداهم فمن لم يؤهلوا لذلك، فإنْ تعذّر تنفيذها بهم عليهم السلام وبالمأهول لها من قبلهم لأحد الأسباب لم يجز لغيرهم شيعتهم المنصوبين لذلك من قبلهم عليهم السلام تولي ذلك، ولا التحاكم إليه، ولا التوصل بحكمهِ إِلى الحق، ولا تقليد الحكم مع الاختيار، ولمن لم يتكامل لَهُ شروط التائب عن الإمام عليه السلام في الحكم من شيعته، وهي العلم بالحق في الحكم المردود إليه، والتمكن من إمضائه على وجهه، واجتماع العقل، والرأي، والحزم، والتحصيل، وسعة

الحلم، والبصيرة بالوضع، والتواتر، والقيام بها ظهور العدالة، والتدين بالحكم، والقوّة على القيام به، ووضعه مواضعه، ومنعنا عن صحة الحكم لغير أهل الحق لضلالهم عنهُ، وتعذر العلم عليهم بشيء منهُ من أَجلهُ، وتدينهم بالباطل وتنفيذه، وفقه الإذن من ولي الحكم بالحق فيما يحكمون به منهُ، وذلك مقتضى لاختلال أَغلب الشروط فيهم، ولبعض ذلك حرَّم على من لم يتكامل شروط الحكم فيه من أولياءهم النيابة في تنفيذ بعض الأحكام، وتقليده ذلك، والتحاكم إليه (الطائي، ١٤٢٣ه/ ١٣٨١ش، ص ص٥١-٥٢). وهناك آخر يقول: إِنَّ للحاكم أَنْ يحكم بعلمه في حقوق الله وحقوق النَّاس؛ فيجب عليه إقامة حدود الله تعالى لو علم بالسبب، كذلك يجوز للحاكم الجامع للشرائط إقامة الحدود على الأظهر (الطائي، ١٤٢٣ه/ ١٣٨١ش، ص٥٢)، ويقوم بالتعزير ولي الأمر أو نائبه (الرحمتي، ١٤١٥ه، ج١، ص٥٤)، وكذلك يقوم بالتعزير الواجب حقًا لله تعالى كُلّ مسلم حال مباشرة المعصية؛ لأَنَّهُ من باب إزالة المنكر، والشارع وليّ كُلّ واحد؛ إذ قال ﷺ: «من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإنْ لم يستطع فبلسانه، فإنْ لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»، بخلاف الحدود لم يثبت توليها إِلَّا للولاة، وبخلاف التعزير الذي يجب حقًا للعب بالقذف ونحوه، فإِنَّهُ لتوقفه على الدعوى لا يقيمه الحاكم إِلَّا أَنْ حكمًا فيه كُلّه حال مباشرة الجاني المعصية؛ لأَنَّهُ نهى عن المنكر، وكلّ واحد مأمور به، وبعد الفراغ من المعصية فليس بنهي؛ لأَنَّ النهي عن الماضي، وقد انتهى، ويصبح تعزيرًا لا يقيمه إِلَّا الإمام.

ويتضح لنا من ذلك أمرين، هما:

١) إِنَّ إزالة المنكر ليست تعزيرًا؛ وإِنَّما هي كف للجاني عن المعصية.
٢) لا يجوز لأي فرد أَنْ يعزر الجاني بعد ارتكابه معصية؛ وإِنَّما ذلك متروك للإمام فحسب (الطائي، ١٤٢٣ه/ ١٣٨١ش، ص٥٢).

وكذلك يمكن للزوج ومن في معناه، كالمعلم إقامة التعزير؛ إذ يعزر الزوج زوجته، ولو كانت صغيرة؛ فالصغر لا يمنع وجوب التعزير، وذلك على الأمور الآتية:

١) ترك الزينة الشرعية مع قدرتها عليها.
٢) خروجها من المنزل بغير إذنه بغير حق بعد إيفاء المهر.
٣) ترك الإجابة إِلى الفراش لو كانت طاهرة – أي غير حائض – وخالية عن صومٍ فرضي.
٤) ما في معنى هذهِ المسائل، مثل:
أ) لو ضربت ولدها الصغير عند بكائه.
ب) أَنْ لا تتعظ بوعظه، ومفاد ذلك أَنَّهُ لا يعزرها أوّل مرة.
ج) أَنْ تشتمه ولو بنحو – يا حمار – أو دعت عليه، أو مزقت ثيابه، أو كلمته ليسمعها أجنبي، أو كشفت ووجها لغير محرم، أو كلمته، أو شتمته، أو أعطت ما لم تجرِ العاد به بلا إذنه.
د) لا يدخل في ذلك ما لو طلبت نفقتها أو كسوتها وألّحت؛ لأَنَّ لصاحب الحق أَنْ يطلب ذلك (شرف الدِّين، د.ت، ص ص١٠٢-١٠٣)، كذلك يجوز للسيد أَنْ يقيم الحدّ على ما ملكت يمنه بغير إذن الإمام، سواء كان عبدًا أو أمة متزوجة كانت أم غير متزوجة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس لَهُ ذلك والإقامة إِلى الإمام فحسب، وقال مالك: إنْ كان عبدًا أقام عليه السيد الحدّ، وإِنْ كانت أمة ليس لها زوجة فمثل ذلك، وإِنْ كانت لها زوج لم يقم عليها الحدّ؛ لأَنَّ لا بُدّ لَهُ عليها (الطوسيّ، ١٣٧٧ه، ص٤٥١).

والدليل على ذلك هو إجماع الفرقة وأخبارهم، كذلك روي عن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام أَنَّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «أقيم الحدود على ما ملكت أيمانكم»، وروي سعيد بن أبي سعيد المقري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها، فإنْ زنت فليجلدها، فإنْ زنت فليبعها ولو بطفير (ظفير)» ، وروى عن ابن مسعود رضي الله عنه أَنَّ رجلًا سألهُ عن عبدٍ لَهُ زنا؛ فقال: "... اجلدهُ، وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ أمة لَهُ زنت فجلدها ونفاها إِلى فدك"، وروى أَنَّ عبدًا لابن عمر رضي الله عنهما

سرق، فأبق، فسأل القاضي أَنْ يقطعه، فلم يفعل قطعه هو وأبو هريرة رضي الله عنه جلد وليدة لَهُ زنت وفاطمة عليها السلام جلدت أمة لها (الطوسيّ، ١٣٧٧ه، ص٤٥٣)، فمن الواضح والثابت بالأدلة القطعية والصريحة أَنَّ إجراء الحدود بالأصل خاص بالنَّبيِّ الأكرم صلى الله عليه وآله وبالأئمة الأطهار من أهل بيته عليهم السلام، ولا يجوز لغيرهم إجراؤها وتنفيذها، إِلَّا إذا كان مأذونًا من قبلهم عليهم السلام؛ وعلى هذا عَدَّ التحاكم إِلى غيرهم تحاكمًا إِلى الطاغوت، كما جاء في مقولة عمر بن حنظلة: "من تحاكم إليهم في حقٍ أو باطلٍ؛ فإِنَّما تحاكما إِلى الطاغوت، وما يحكم لَهُ؛ فإِنَّما يأخذ سحتًا، وإِنْ كانَ حقًا ثابتًا لَهُ؛ لأَنَّهُ أخذهُ بحكم الطاغوت، وما أمر الله أَنْ يكفر به؛ قال الله تعالى: ﴿**يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ**﴾ (سورة النساء، من الآية ٦٠). (الطائي، ١٤٢٣ه/ ١٣٨١ش).

وعلى هذا الأساس لا يحق التصدي لهذا الأمر الخطير والمنصب العظيم، إِلَّا لمن كان مأذونًا من قبلهم عليهم السلام الإذن في التصدي لإجراء الحدود وغيرها للفقهاء العدول الذين أخذوا العلوم منهم، وساروا بسيرتهم، والأدلة على ذلك كثيرة، منها: مقولة عمر بن حنظلة، التي جاء فيها: "ينظرون إِلى من كانَ منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا؛ فليرضوا به حكمًا؛ فإِنِّي جعلته عليكم حاكمًا؛ فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منهُ؛ فإِنَّما استخف بحكم الله فعلينا ردَّ، والراد علينا الراد على الله، وهو على حدّ الشرك بالله"، ومنها: معتبرة أبي خديجة، قال: قال أبو عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: "إياكم أَنْ يحكم بعضكم بعضًا إِلى أهل الجور؛ ولكن انظروا إِلى رجلٍ منكم يعلم شيئًا من قضايانا؛ فاجعلوه بينكم؛ فإِنِّي قد جعلته قاضيًا؛ فتحاكموا إليه". هذا فضلًا عن الأحكام الإسلامية التي لا تختص بزمان من دون زمان؛ وإِنَّما عامة شاملة لكُلّ الأزمنة والعصور، وباقية ببقاء البشرية، وهي أحكام الرسالة الخالدة إِلى يوم القيامة، التي لم يطرأ عليها نسخ ولا انتهاء؛ فلا يجوز تعطيلها؛ بل يجب السعي لإقامتها وتطبيقها، ومن تلك الأحكام، الحدود، كقوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ**﴾ (سورة النور، من الآية ٢)، وقوله تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ**

﴿وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾ (سورة المائدة من الآية ٣٨)، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (سورة المائدة، الآية ٣٣)، مع أَنَّ هذهِ الأحكام جاءت لتنظيم المجتمع وسوقه إِلى الصلاح والرشاد، وهذا لا يتناسب مع القول باختصاصها بزمان معين؛ فإِنَّنا نرى التجاوزات والتحديات مستمرة؛ فلا بُدّ من ردعها ومنعها، وهذا ما يحصل بإجراء الحدود الإلهية وتجسيدها؛ وإلّا سوف تسود الفوضى.

ومن هنا كان تشريع الحدود والتعزيرات لإيقاف الفساد ومنع التجاوزات؛ فمن مجموع الروايات الواردة في أبواب القضاء، والحدود، والتعزيرات، والقصاص، وغيرها، نستفيد أَنَّ هذهِ الأحكام لم تأتِ لمُدّة زمنية معينة، وهي مُدّة وجود أهل البيت عليهم السلام وحضورهم؛ حتّى تتعطل الأحكام في زمن الغيبة، أو أَنَّ أمرها متروك لولاة الجور، يحكمون بها كيف شاءوا، ويتلاعبون بها بحسب ما تشتيه أنفسهم؛ قال تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٠٥)؛ بل الأمة مأمورة بالرجوع إِلى من إليه الحكم، وهو الفقيه العاديل الجامع للشرائط.

كما ورد في خبر حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: من يقيم الحدود، السلطان أم القاضي؟ فقال: "لا، إقامة الحدود إِلى من إليه الحكم"، وقد تقدّم في كلمات الفقهاء أَنَّ الحدود والتعزيرات بيد الإمام أو من نصبه، ولا فرق في ذلك التنصيب، والإذن الخاص أو العام (الطائي، ١٤٢٣ه/ ١٣٨١ش، ص ص٥٣-٥٤)؛ فيجوز للحاكم أَنْ يحكم بعلمه في جميع الأحكام من الأموال، والحدود، والقصاص، وغير ذلك، سواء كان من حقوق الله تعالى، أو من حقوق الآدميين؛ فالحكم فيه سواء، ولا فرق بين أَنْ يعلم ذلك بعد توليه في موضع ولايته، أو قبل التولية، والدليل على ذلك إجماع الفرقة وأخبارهم؛ فللحاكم أَنْ يقضي بعلمهِ في جميع الأشياء؛ لأَنَّهُ لو لم يقضِ

بعلمه أقضى إلى إيقاف الأحكام (الطائي، ١٤٢٣ه/ ١٣٨١ش، ص٨١)؛ فله أَنْ يقضي بعلمه مطلقًا، إنْ كان عالمًا؛ وإلّا طلب البينة.

مظاهر القول: إِنَّ الإمام عليه السلام يحكم بعلمه مطلقًا؛ لعصمتهِ المانعة من تطرق التهمة، وعلمه المانع من الخلاف، والخلاف في غيره من الحُكام؛ وإلّا ظهر أَنَّهُ يحكم أيضًا بعلمه مطلقًا، هذا هو قول الأصحاب بالاتفاق؛ فيجوز للقاضي أَنْ يحكم بعلمه من دون بينة، أو قرار، أو حلف، وكذا في حقوق الله تعالى، كذلك فإِنَّ للحاكم أَنْ يحكم بين المتخاصمين بالبينة، وبالإقرار، وباليمين، كذلك لَهُ أَنْ يحكم بينهما بعلمه، ولا فرق في ذلك بين حكم الله تعالى وحق النَّاس.

الخاتمة

١) عقوبات التعزير في الشريعة الإسلامية تطلق على نوعين من العقوبات:
- تطلق على العقوبات التي تقع على جرائم لم يحدد لها الشارع عقوبة.
- وتطلق على عقوبات الحدود والقصاص عندما تقع فيها شبهات تمنع إقامة الحد أو استيفاء القصاص؛ فإنَّ الشبهات تمنع إقامة الحد أو القصاص؛ ولكنَّها لا تبرئ الجاني من الإجرام؛ فيعاقب عقابًا يُسمى تعزيرًا.

٢) إنَّ أَغلب الجنايات هي تعزيرية، وليست ذات طبيعة حديّة؛ لأَنَّ الجرائم المنصوص عليها بالنصّ الشرعي محدودة جدًّا، وتسمى جرائم الحدود والقصاص، وهذهِ نفسها أغلبها تصبح جرائم تعزير، عندما تدخل عليها الشبهة، أو ما يمنع من إقامة الحدّ أو استيفاء القصاص.

٣) إنَّ التعزير يُعَدُّ من أَبرز أقسام العقوبات التي يدخل فيها العقل الإنساني، والمستوى المعرفي؛ لتحديد قانون يتناسب لإحلال الأمان.

٤) إنَّ القانون بوجود التعزير يصبح متحركًا غير جامد، ينمو ويزدهر بحسب نمو الأمم وتجاربها المعرفية، وإدراكها، ونجاحها، وفشلها.

٥) خلود الشريعة وبقائها، وأَنَّها غير مقتصرة على زمان أو مكان محدد.

٦) إنَّ تنوع العقوبات وتدرجها بين الشدّة واللين يعطي فسحة كبيرة بأنْ تحتوي جميع الجرائم مهما كانت صغيرة ومهما كبرت.

المصادر والمراجع

القُرآن الكريم.

- الأردبيلي، ع. (١٤٢٨ه). *مقدمة حول الحد والتعزير. فقه الحدود والتعزيرات*. قم: مؤسسة النشر لجامعة المفيد. ط٢.
- الأصفهاني، ح. م. (١٤٢٢ه). *مفردات ألفاظ القُرآن*. بيروت: الدار الشامية. ودمشق: دار العلم. ط٣.
- البكري، ع. م. (١٤٢٤ه/ ٢٠٠٣م). المسالك والممالك. بيروت: دار الكتب العلميّة. ط١.
- بهنسي، أ. ف. (د.ت). *الحد والتعزير*، د.م، د.ط.
- الترمذي، م. ع. (١٤٢١ه/ ٢٠٠٠م). *سنن الترمذي (الجامع الصحيح)*. بيروت: دار الكتب العمليّة. ط١.
- الثعالبي، أ. (١٩٩٥م). النهاية في كناية المعروف بالكتابة والتعريض. دار المعارف. سوسة. ط١.
- الحلي، م.ع. (١٤٠٤ه). التفتيح الرائع لمختصر الشرائع. قم: مكتبة المرعشي النجفي.
- الحلي، ن. ج. (١٤٢٠ه). شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، كتاب الحدود والتعزيرات. قم. ط٢.
- الحنبلي، أ. ح. ف. (١٩٦٦م). أبو يعلى بن الحسين الفَرَّاء. الأحكام السلطانية. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي. ط٢. ١٩٦٦م.
- الخوئي. (٢٠١٢م). المعتمد في القضاء والشهادات والحدود. بيروت: دار التعارف. ط١.
- أبو داود س. أ. (١٣٦٩ه/ ١٩٥٠م) سنن أبو داود. مصر: مطبعة السعادة. ط٢.

- الرازي، ي. أ. (١٣٧٩). الكافي. طهران: مؤسسة دار الكتب الإسلامي. ط١.
- الرحمتي. م. (١٤١٥ه). فقه الحدود والتعزيرات. قم: الناشر: محمد الرحمتي. ط١.
- الزبيدي، م. م. (١٣٨٦ه). تاج العروس. الكويت: وزارة الإعلام، مطبعة الحكومة. ط٢.
- الزحيلي، و. (١٤٠٩ه/ ١٩٨٩م). الفقه الإسلامي وأدلته. دار الفكر. دمشق. ط٣.
- السيوطيّ، والسندي. (د.ت). سنن النسائي، بشرح الحافظ جلال الدِّين السيوطيّ وحاشية الإمام السندي. بيروت: مطابع الشركة العامة. ط١.
- شامة، م. (١٤٣٠ه/ ٢٠٠٩م). الإسلام وإصلاح وتهذيب. عرض وتحليل للحدود والتعزير. القاهرة: مكتبة وهبة. ط٢.
- شرف الدِّين، ع. (د.ت) مؤلفو الشيعة في صدر الإسلام. بغداد: مكتبة الأندلس. د.ت.
- شمس الدِّين، م. ج. (١٤٢٩ه/ ٢٠٠٨م). نظام العقوبات في الإسلام. بيروت: دار الهدى. ط١.
- الشيرازي، م. (١٤٠٧ه/ ١٩٨٧م). الفقه موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي. كتاب الحدود والتعزيرات. بيروت: دار العلوم. ط٢.
- الطائي، ي. (١٤٢٣ه/ ١٣٨١ش). التعزير في الفقه الإسلامي. قم: بوستان كتاب. ط١.
- الطباطبائي، ع. (١٤١٢ه/ ١٩٩٢م). رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل. بيروت: دار الهادي. ط١.
- الطبرسي، ح. ن. (١٤٠٨ه/ ١٩٨٧م). مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل. بيروت: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث. ط١.
- الطريحي، ف. (١٣٨١ه). مجمع البحرين. النجف: دار الثقافة، د.ط.

- الطوسيّ، م. ح. ع. (١٣٧٧ه). الخلاف في الفقه. طهران: رنكين. ط٢.
- عامر. ع. (١٣٩٦ه/ ١٩٧٦م). التعزير في الشريعة الإسلامية. القاهرة: دار الكتاب العربيّ. ط١.
- العاملي، م. ح. (١٣٧٧ه/ ١٩٥٧م). وسائل الشيعة ومستدركاتها. القاهرة: دار العهد الجديد. ط١.
- عبدالحميد، م. م. (د.ت). المختار صحاح اللّغة. القاهرة: مطبعة الاستقامة. ط٤.
- العيني، م. أ. (د.ت). صحيح البخاري، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري. بيروت:دار إحياء التراث العربيّ.
- فوزان، ص. ع. (١٤١٢ه)، المخلص الفقهي. السعودية: دار ابن الجوزي، ط١٤.
- الفيروزآبادي، م. م. (١٤٢٤ه). القاموس المحيط. بيروت، ط٢.
- القمي، م. ع. (١٤٠٤ه/ ١٩٨٢م). عيون أخبار الرضا. بيروت: مؤسسة الأعلمي. ط١.
- الكاساني، ع. أ. م. (١٤٢٤ه/ ٢٠٠٣م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلميّة. ط٢.
- ابن ماجه، م. ي. (١٤٢٠ه/ ١٩٩٩م). سنن ابن ماجه. الرياض: دار السَّلام. ط١.
- مروارید، ع. أ. (١٤١٠ه/ ١٩٩٠م). سلسلة المنابيع الفقهية. مؤسسة الفقه الشيعية. بيروت: الدار الإسلامي. ط١.
- مصطفى، إبراهيم (د.ت.) المعجم الوسيط. بيروت: دار إحياء التراث العربيّ.
- ابن منظور، م. م. (١٤٢٦ه/ ٢٠٠٥م). لسان العرب. بيروت: دار الكتب العلميّة. ط١.

- النووي، ي. ش. (١٤٢٥ه/ ٢٠٠٤م). صحيح مسلم بشرح الإمام محيي الدِّين النووي (ت٦٧٦ه) المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع. ط١٠.